Mhmad Alwardy

- Law Learning -

الأوراق الامتحانية

أصول الفقه

السنة الرابعة

الفصل الأول

تشمل أهم الفقرات وبشكل مبسط مخصصة للعام ٢٠٢٢ سلطان

▣**معنى اصول الفقه : الاصل لغة هو الاساس وفي الاصطلاح باصول الفقه له عدة معان منها الدليل وتعني** الاصل في الحكم الكتاب والسنة اي الدليل عليها

⬅اقرب معاني للاصل في الاصطلاح العلمي هو الدليل والقاعدة

▣تعريف أصول الفقه معناه العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

▣**القواعد:** هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية

▣**المجتهد:** الذي لديه ملكة الاجتهاد وهو الذي يتمكن من استخدام هذه القواعد وجعلها طريقاً لفهم الأحكام واستفادتها من الأدلة.

▣**الأحكام:** هي ثمرة الاستنباط وهي المتعلقة بأفعال المكلفين المتعبدين بالشريعة واصفة إياها إما بالإيجاب كفريضة الصلاة، أو بالتحريم كتحريم الرّبا والزّنا والخمر، أو بالتخيير والإباحة كالأكل والشرب في الأحوال العادية

▣**الأدلة التفصيلية:** هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها، وتدل على حكم بعينه، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ} فهي محل بحث الفقيه

⬅ من اهم المصادر التي استمد منها علم أصول الفقه قواعده هو اللغة العربية

▣**الأدلة الإجمالية أو الكليَّة:** وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه، وهذه الأدلة هي محل بحث الأصولي

⟡وتكون **وظيفة الأصولي**: البحث عن القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية، **ووظيفة الفقيه:** تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط، بأن يستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الجزئية، أي أن الأصولي يقتصر بحثه على الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي لوضع القواعد الكلية لاستنباط الفقيه، والفقيه يقتصر بحثه على الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

▣**وموضوع أصول الفقه:** هو الادلة السمعية من حيث اثبات الاحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الاجتهاد وهذا مذهب الجمهور وقال الحنفية ان موضوعه هو الاحكام التكليفية. .

▣ ان اختلاف الفقهاء منحصر في الفروع الفقهية مع الاتفاق الكامل على الأصول وان اختلاف الفقهاء في الفروع هو سبب خلود الشريعة.

⬅الاختلاف لم يكن مبنيا على هوى انتصار لذات شخص او اغراض او مصالح بل على اسس علمية

⬅لم يقع الاختلاف على النصوص قطعية الدلالة بل ينحصر على ظنية الدلالة

▣**من أسباب الاختلاف :**

⬅الظروف والحالات البيئية والفطرة وتغير ظروف الزمان والمكان

⬅الاختلاف في اللغة التي نزل فيها القران حيث كانت لغة واسعة في الحقيقة والمجاز والاختلاف في فهم النصوص حينما تكون دلالتها غير قطعية

⬅الاختلاف في حجية بعض المصادر **كالاتفاق** على حجية القرآن والسنة والاجماع والقياس والاختلاف على باقي المصادر

⬅الاختلاف على ثبوت النص الشرعي من عدم ثبوته ودرجات صحة الحديث **وضعفه**

▣**والمصادر الاصلية للشريعة الإسلامية :**

✓القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع والقياس

✓والدليل عليهم جميعا ((اطيعوا الله-قرآن كريم - واطيعوا الرسول-سنة - واولي الامر منكم -اجماع- فان تنازعتم في شيئ فردوه الى الله ورسوله-قياس))

▣**المصادر التبعية والفرعية:**

❶الاستحسان ❷ المصالح المرسلة ❸ العرف ❹ مذهب الصحابي ❺ شرع من قبلنا ❻ سد الذرائع ❼ استصحاب

▣ **وتقسم أيضا الى ادلة نقلية وعقلية**

أ-**ادلة نقلية** وتكون بطريق النقل كالتواترولا يدخل دورالمجتهد بايجادها وهي الكتاب والسنة والاجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي

Mhmad Al-Faidy - Law Learning -

ب-ادلة عقلية التي تعتمد على العقل في ايجادها وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع

الدليل الشرعي: كل ما يستفاد منه حكم شرعي عملي، سواء بطريق القطع، أي العلم واليقين، أم بطريق الظن، أي غلبة الظن، لذا كان الدليل نوعين: قطعي الدلالة وظني الدلالة.

والأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، وأدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة: هي الاستحسان، والمصلحة المرسلة أو الاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

اتفق العلماء على عدم جواز الاختلاف في اصول التشريع

والأدلة المتفق عليها واجبة الاتباع، **ولكنها مرتبة في درجة الاستدلال بها:** الكتاب ثم السُّنة، ثم الإجماع، ثم القياس. ودليل ترتيبها في الاستدلال ((عن معاذ بن جبل أن رسول الله (ص) لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو - أي لا أقصر في الاجتهاد - قال: فضرب رسول الله (ص) على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)).

احتياج الإجماع إلى مستند فهو عند تكوينه وانعقاده لا عند الاستدلال به.

الدليل الأول - القرآن الكريم

تعريف القرآن عند **الأصوليين** :هو كلام الله تعالى المنزّل على رسول الله (ص) باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس

هو المصدر الاول والأساسي في التشريع الاسلامي

نزول القران:

- النزول الاول جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا
- النزول الثاني منجم ومفرق حيث كانت تنزل الايات والسور حسب مقتضيات الحاجات

> ومعنى نزوله منجماً: أنه نزل مفرقاً، أي لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مجزءاً، حسب الوقائع والأحداث، والعرب تقول للمفرق: منجَماً.

- عدد السور ١١٤ سورة اولها الفاتحة اخرها الناس
- عدد آيات القران ٦٣٤٢
- القران الكريم وحي باللفظ والمعنى اما السنة والاحاديث القدسية فهي وحي بالمعنى اما اللفظ فهو لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- ترتيب الآيات والسور واسمائها هو توقيفي عن الله عز وجل

> الترتيب التوقيفي :هو أنه تم الترتيب الثابت والقائم على وحي من الله عز وجل، والذي أوحي إلى الرسول من جبريل عليه السلام، ثمّ نقله الرسول إلى الصحابة والتابعين، وهو الترتيب الأكثر صحّةً.

- اول سورة نزلت كاملة هي الفاتحة وآخر سورة كاملة هي النصر
- المدة بين ابتداء التنزيل وانتهائه هي ٢٢ سنة وشهرين و ٢٢ يوم
- أول ما نزل من القرآن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم هو اقرا باسم ربك الذي خلق...علم الانسان مالم يعلم في ١٧ رمضان في سنة ٤١ من عمر النبي صلى الله عليه وسلم
- واول اية نزلت بدايتها اقرا للتأكيد على ضرورة تميز هذا الدين بالعلم
- آخر اية نزلت على الاطلاق هي ((واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون))
- اخر اية نزلت في الاحكام الشرعية هي ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا))

⟡القران لم يكن مجموع في مصحف واحد في عهد الرسول نظرا لترقب نزول الوحي ولقصر المدة بين آخر نزول ووفاته ((ص)) فقد كانت تسع ليال اي ان القران كتب وحفظ في عهد الرسول.
⟡ونسخ في عهد سيدنا عثمان بن عفان ٦ نسخ وارسلت الى الامصار والعواصم الشام ومصر واليمن والعراق ومكة والمدينة
⟡وجمع في مصحف واحد في عهد سيدنا ابو بكر الصديق بعد استشهاد ٧٠ من حفظة القرآن بمعركة اليمامة
⟡تم تنقيط القرآن وتشكيله في عصر علي بن ابي طالب رضي الله عنه على يد ابو الاسود الدؤلي

⬅ أن القرآن يتميز بالخصائص التالية:

❶ الفاظه عربية خلافا للانجيل والتوراة وتفسير اية او سورة بالعربية لالفاظ مرادفة لا يعتبر قرآن بل يسمى تفسيرا كما ان الترجمة مهما كانت تعتبر تفسير
❷ الفاظه ومعانيه من عند الله تعالى ووظيفة النبي محمد تبليغه الى الناس وبيان ما يحتاج الى توضيح

⬅حجية القرآن الكريم:

⟡القرآن الكريم حجة يجب على جميع الناس العمل به؛ لأنه كلام الله الذي صح نقله إليهم بطريق قطعي لا ريب في صحته، ولا شبهة فيه، والدليل القاطع على ذلك: إعجازه.
⬅والإعجاز: معناه نسبة العجز إلى الآخرين في محاكاته والإتيان بمثله أو بمثل أقصر سورة منه.
⬅ **ولا يتوافر معنى الإعجاز إلا بثلاثة أمور:** ١-التحدي أي طلب المباراة والمعارضة ٢-وأن يوجد المقتضي الذي يدفع المعارض للمباراة ٣- وأن ينتفي المانع الذي يمنعه من هذه المباراة.
⬅ وقد توافرت الأسباب الثلاثة في القرآن الكريم؛ لأن النبي (ص) بأمر ربِّه تحدى الناس للإتيان بمثله، وكان المقتضي للعرب الذين كذبوه قائماً لإثبات صحة مزاعمهم، ولم يوجد مانع يمنعهم من المباراة، فهم فرسان البلاغة وسادة البيان.
⬅وذلك دليل قاطع على صدق نبوة محمد بن عبد الله رسول الله فيما بلغه للناس من كلام الله وشرائعه وأحكامه.

⬅وجوه اعجاز القرآن الكريم :

١- اتساق عباراته ومعانيه وشمول أحكامه وأغراضه القرآن الكريم مكون (٦٢٢٦ آية) في موضوعاته مختلفة اعتقادية وتشريعية وخلقية وقصص، وفيه إشارة إلى نظريات علمية كثيرة في الكون والاجتماع والأخلاق والوجدان، ولا نجد فيه معنى يعارض معنى، ولا حكماً ينقض حكماً، مع نزوله في ثلاث وعشرين سنة.
٢- بلاغة الفاظه وفصاحة معانيه
٣- التطابق مع الاكتشافات العلمية اليقينية (اتفاق ماجاء فيه مع الحقائق العلمية المكتشفة)
٤- الإخبار عن المغيبات في القرون السابقة: أخبر القرآن الكريم عن وقوع حوادث في المستقبل، لا يعلم بها غير الله وحده، مثل قوله تعالى: {الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ، فِي بِضْعِ سِنِينَ} ،وتحقق نصر الروم في المدة الزمنية المخبر بها،
٥-اخباره عن المغيبات المستقبلية
٦-اشتماله على احكام منظمة وتشريعات

⬅ انواع الأحكام التي شملها القرآن الكريم : شملت أحكام القرآن كل ما يتفق مع رسالة الإسلام في الدين والدنيا والآخرة، دون فصل جانب منها عن الآخر. وهي أنواع ثلاثة:
١- الاعتقاديات: وهي المتعلقة بما يجب على الإنسان اعتقاده في وجود الله وتوحيده والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر.
٢- الأخلاق: وهي مايتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل ويتخلى عنه من الرذائل.
٣- الأعمال: وهي ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات. وهذا هو فقه القرآن، **ويشمل نوعين:**
أ- **أحكام العبادات:** من صلاة وصيام وحج وزكاة ونذر ويمين وأضاحي وقربات ونحوها مما ينظم علاقة الإنسان بربه.
ب- **أحكام المعاملات:** من عقود وتصرفات وجنايات وعقوبات ونحوها مما ينظم العلاقات الاجتماعية.
⬅ويلاحظ أن بيان القرآن لهذه الأحكام منها ما هو تفصيلي كالعبادات وأحكام الأسرة والمواريث؛ لأنها تعبدية، ومنها ما هو إجمالي كبقية أحكام المعاملات، لترك المجال لعقول وجهود العلماء، وموازنة المصالح والمفاسد والحاجات.
⬅دلالة الآيات على الأحكام: القرآن الكريم قطعي الثبوت، لوروده إلينا بطريق التواتر المفيد للقطع بصحة المنقول كما تقدم، لكن دلالته **على الأحكام قد تكون قطعية الدلالة أو ظنية الدلالة.**

Mujahid Alwarfly - Law Learning -

⟡**والنص القطعي الدلالة:** هو اللفظ الوارد في القرآن يتعين فهمه عل النحو الوارد ولا يحتمل إلا معنى واحداً، كآيات المواريث والحدود والكفارات

⟡**النص الظني الدلالة:** هو الوارد في القرآن الذي يحتمل أكثر من معنى واحد في مجال التأويل، مثل لفظ (الميتة) في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} ، يحتمل تحريم كل ميتة، ويحتمل تحريم ما عدا ميتة البحر؛ لأن اللفظ عام، وكذا لفظ الدم يحتمل إرادة الدماء كلها الجامدة والسائلة، أو المسفوحة فقط، فيكون اللفظ المشترك أو العام أو المطلق ظني الدلالة، لدلالته على معنى واحتمال دلالته على معنى آخر.

⬅ بعض القواعد الاستنباط:

١- كل فعل عظمه الله أو مدحه أو أحبه أو وعد به خيراً أو وصفه بالاستقامة أو أقسم به، فهو مشروع مشترك بين الوجوب والندب.

٢- كل فعل طلب الشارع تركه أو ذمه أو لعنه أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين أو أوعد به أو هو رجس أو فسق، فهو غير مشروع مشترك بين التحريم والكراهة.

٣- كل ما أحلَّه الله أو أذن به أو رفع الجناح أو الإصر أو الحرج أو الإثم عنه، فهو مباح مأذون فيه شرعاً.

الدليل الثاني - السُّنة الشريفة

⬅تعريف السُّنة

▣**السُّنة عند الأصوليين:** هي كل ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل أو تقرير وهذا يرشد إلى أن **السُّنة ثلاثة أنواع:**

❶**السُّنة القولية:** وهي الأحاديث التي قالها رسول الله (ص) في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل قوله: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقوله: ((لا ضرر ولا ضرار))،

❷ **السُّنة الفعلية:** هي الأفعال التي فعلها الرسول (ص)، مثل أداء الصلوات الخمس، وأداء شعائر الحج.

❸ **السُّنة التقريرية:** هي ما أقره النَّبي (ص) صراحة، أو سكت عن إنكاره بعد أن صدر أمامه، أو حدث في عصره وعلم به، أو ظهر منه ما يدل على استحسانه والرضا به، مثل إقرار الصحابيين اللذين تيمما، ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، قائلاً لمن لم يعد: أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين. ومثل: أكل الضَّبّ على مائدة رسول الله (ص)،

Mukhlad Al-Warafy
- Law Learning -

⬅أقسام السُّنة من حيث السند:

⬅السُّنة من ناحية سندها قسمان عند **الجمهور**: سنة متواترة، وسنة آحاد وعند **الحنفية** ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد

❶ **السنة المتواترة:** هي ما رواها عن رسول الله (ص) في العصور الثلاثة الأولى هي عصر الصحابة والتابعين وتابعي التابعين جمع يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

✧هي السنة التي رواها عن الرسول جمع كثير لا يحصى عددهم عن جميع كثير من بداية السند إلى منتهاه بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب نظرا لكثرتهم واختلاف بيئاتهم وواجباتهم

⬅مثل السُّنن العملية المروية عنه (ص) في الوضوء والصلاة والصوم والحج والزكاة والأذان والإقامة ونحوها من شعائر الدين، ومثل الأحاديث المتواترة، كحديث ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار))، وحديث ((ويل للأعقاب من النار))، وعدد هذه الأحاديث (٣٠٩) حديث

⬅وينقسم المتواتر إلى قسمين:

١-متواتر لفظي وهو ما تواتر لفظه

٢-متواتر معنوي يروى الحديث بعدة ألفاظ لكن كلها متفقة في المعنى.

✧**حكم الحديث المتواتر:** أنه **قطعي الثبوت** عن النَّبي (ص)، فيفيد العلم واليقين ويكفر جاحده.

❷**السُّنة المشهورة:** هي ما رواها عن الرسول (ص) عدد لم يبلغ جمع التواتر كواحد أو اثنين، ثم انتشر في القرن الثاني بعد الصحابة، فتناقله جمع التواتر الذين لا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

⬅ ولا عبرة للاشتهار بعد القرون الثلاثة الأولى

➥ مثل حديث ((إنما الأعمال بالنيات))، وحديث ((بني الإسلام على خمس))، وحديث ((لا ضرر ولا ضرار))، وحديث المسح على الخفين، وحديث الرجم.

✧**الفرق بين هذا النوع وبين الحديث المتواتر** أن جمع التواتر متحقق في حلقات السند الثلاث الأولى والثانية والثالثة في العصور الثلاثة في السُّنة المتواترة ولا تواتر في الحلقة الأولى في السُّنة المشهورة.

✧**حكم السُّنة المشهورة:** أنها قطعية الثبوت عن الصحابة الذين رووها، **ولكنها ليست قطعية الثبوت عن الرسول (ص)**، فتفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ويفسق جاحدها، ويخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه كالسُّنة المتواترة.

❸**سنة الآحاد (خبر الواحد) :** هي ما رواها عن الرسول (ص) آحاد، كواحد أو اثنين ثم رواها عن هذا الراوي مثله حتى وصلت ألينا بسند طبقاته آحاد لا جموع تواتر **وأكثر** الأحاديث آحاد، وتسمى خبر الواحد.

✧**حكم حديث الآحاد :** أنها تفيد الظن لا اليقين ولا الطمأنينة، فهي **ظنية** الورود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن يجب العمل بها، لا الاعتقاد، للشك ثبوتها، كما هو رأي جمهور العلماء؛ لأن هذا الظن راجح الوقوع بما توافر لدى الرواة في الحديث الصحيح من العدالة وتمام الضبط والإتقان، ورجحان الظن كاف في وجوب العمل.

➧دلالة السُّنة على الأحكام:

✧قد تكون دلالة السُّنة على الأحكام **قطعية** إذا لم تحتمل تأويلاً آخر، وقد تكون **ظنية** محتملة للتأويل، فهي في هذا كالقرآن الكريم، إلا أن القرآن كله قطعي الثبوت أو الورود، وأما السُّنة فليس منها ما هو قطعي الثبوت أو الورود **إلا السُّنة المتواترة**، فتكون السُّنة نوعين: منها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت وأما من **ناحية الاستدلال** بها فهي كالقرآن، قد يكون كل منهما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة.

➧منزلة السُّنة بالنسبة إلى القرآن:

✧تأتي منزلة السّنة من ناحية الاحتجاج بها في **المرتبة الثانية** بعد القرآن؛ لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت، **والسُّنة ظنية الثبوت**، والقطعي مقدم على الظني، ولأن السُّنة بيان للكتاب، والبيان تابع للمبين، وقد دلَّ على ذلك حديث معاذ المتقدم: ((بم تقضي يا معاذ؟)).

➧أما منزلة السُّنة من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي أربعة أقسام:

أولاً - أن تكون السُّنة مؤكدة للقرآن: كالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت،

ثانياً - أن تكون السُّنة مبينة للقرآن، وللبيان أنواع ثلاثة:

أ - أن تبين مجمل القرآن: مثل السُّنن العملية والقولية لبيان كيفية العبادات، وضوابط المعاملات.

ب - أن تخصص عام القرآن: مثل حديث ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها))، فإنه مخصص لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ}

جـ - أن تقيد مطلق القرآن: كتحديد النَّبي (ص) موضع قطع يد السارق من الرسغ، فهو مقيد لإطلاق قوله تعالى: {وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما}

ثالثاً - أن تكون السُّنة ناسخة للقرآن: كحديث ((لا وصية لوارث)) فإنه نسخ آية الوصية للوارث وهي {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ...} هذا رأي الجمهور **غير** الشافعي.

رابعاً - أن تأتي السُّنة بحكم جديد سكت عنه القرآن: مثل أخبار رجم الزاني المحصن، والحكم بشاهد ويمين، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال، وصدقة الفطر، وإيجاب الدية على العاقلة، وتحريم لحوم الحمر الأهلية، وفكاك الأسير

➧حجيّة السّنة:

➥اتفق العلماء على أن السُّنة النَّبوية واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية، وأنها المصدر الثاني للتشريع، وأدلتهم كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول.

➧ استدل العلماء على حجية السنة النبوية بالسنة

➥آراء العلماء في خبر الآحاد:

⌖اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوب العمل بأخبار السُّنة المروية بطريق الآحاد، وهو ما رواه الواحد أو الاثنان، دون أن يبلغ حدّ التواتر أو الشهرة.

✧وذكر أئمة المذاهب شروطاً للعمل بخبر الواحد، بقصد التثبت من الرواية واستبعاد غير الصحيح منها، ولهم مسالك في هذا.

➥أما الحنفية فاشترطوا ثلاثة شروط للعمل بخبر الواحد وهي ما يلي:

١ ـ ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه: فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته؛ لأن مخالفته تعتمد على ناسخ اطلع عليه، لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في غسل معض الكلب سبع مرات، **وقالوا**: إن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثاً، كماروى الدارقطني.

٢ ـ ألا يكون موضوع الحديث فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه: لأن ما شأنه كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فروايته بطريق الآحاد تورث الشك في ثبوت الحديث، لذا **لم يعملوا** بحديث رفع اليدين عند الركوع في الصلاة.

٣ ـ ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه: لذا لم يعملوا بحديث أبي هريرة في الشاة المصراة ورد صاع من تمر بعد حلبها؛ لأن هذا مخالف للمقرر في قواعد الضمان: وهو ردّ المثل في المثليات والقيمة في القيميات، والحق أن ترك الحنفية للعمل بهذا الحديث بسبب القدح في الصحابي وإنما لأسباب أخرى كاضطراب الحديث أو نسخه أو ضعفه لديهم.

➥واشترط **الإمام مالك** للعمل بخبر الواحد: ألا يكون الخبر مخالفاً لعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم عن الرسول (ص)، ورواية الجماعة أحق بالعمل بها من رواية الفرد لذا لم يعملوا بحديث خيار المجلس لمخالفته إجماع أهل المدينة.

➥واشترط **الإمام الشافعي** أربعة شروط لقبول أخبار الآحاد وهي:

✧أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقاً، عاقلاً لما يحدث، فاهماً له، ضابطاً لما يرويه، وغير مخالف لحديث أهل العلم، ومفاد هذه الشروط **عدم قبول الحديث المرسل.**

➥ولم يشترط **الإمام أحمد** في العمل بخبر الواحد إلا صحة السند كالشافعي، لكنه يعمل بالحديث المرسل.

➧أفعال النبي (ص) ثلاثة أنواع:

أولاً ـ الأفعال الجبلّيَّة التي تصدر عن الرسول (ص) بحكم الطبيعة الإنسانية: كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم والمشي، هي على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته، **ولا يجب علينا التأسي والاقتداء به فيها**، فإن قام الدليل على ندبها أو سنيَّتها كالأكل باليمين، كانت تشريعاً.

➥ومنها ما صدر عنه (ص) بمقتضى الخبرة والتجربة في الشؤون الدنيوية من تجارة وزراعة وتدبير حربي ووصف دواء لمريض، لا تعدُّ تشريعاً؛ لأنها باجتهاد وخبرة شخصية، لا بالوحي الإلهي، ولما رأى النَّبي (ص) أهل المدينة يؤبرون النخل. أشار عليهم بألا يؤبروا، فتركوا التأبير، وتلف التمر ذلك العام، فقال لهم الرسول (ص) : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم)).

ثانياً ـ الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النَّبي (ص): كإباحة الوصال في الصيام، واختصاصه بوجوب صلاة الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل، وإباحة التزوج بأكثر من أربع نسوة، واكتفائه في إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده، وغير ذلك، وحكم هذه الخصائص **أنه لا يقتدى به فيها، وتعد خاصة به.**

ثالثاً ـ الأفعال المجردة عما سبق والتي قصد بها التشريع: فهذه نطالب بالتأسي والاقتداء بها، وتعرف صفتها وجوباً أو ندباً أو إباحة **مما يأتي**:

أ ـ فإن كانت هذه الأفعال واردة بياناً لمجمل في القرآن أو تقييداً لمطلق أو تخصيصاً عام، فحكمها حكم ما بيَّنته من وجوب وندب، ويعرف البيان إما بصريح القول، مثل قوله في الصلاة: ((صلّوا كما رأيتموني أصلّي))، فالبيان يكون تابعاً للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

ب ـ وإن وردت هذه الأفعال ابتداء دون بيان الشيء: فإما أن تعرف صفتها الشرعية أو لا تعرف، فإن عرفت صفتها من وجوب أو ندب أو إباحة، فإن أمته في الفعل مثله؛ لقوله تعالى: {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}

➥فإن جهلت صفة الفعل الشرعية: فإن ظهرت فيه صفة القربة، بأن كان مما يتقرب به إلى الله عز وجل، كصلاة ركعتين من غير مواظبة عليهما، دلَّ الفعل على الندب.

➥وإن لم يظهر فيه صفة القربة، كالبيع والمزارعة، كان مفيداً الإباحة، وهو الراجح عند العلماء؛ لأن الإباحة هي القدر المتيقن، فلا يثبت الزائد عليها إلا بدليل، ولا دليل. وفي اتجاه آخر: يكون الفعل دالاً على الندب؛ لأن الفعل لا بد من أن يكون لقربة، وأقل ما يتقرب به المندوب.

الدليل الثالث ـ الإجماع

◄تعريف الإجماع:

➥**الإجماع في اصطلاح الأصوليين:** هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ص) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

➥ أي أن الإجماع لابد فيه من الاتفاق على أمر من الأمور، وأن يكون صادراً من المجتهدين الذين تتوافر لديهم أهلية الاجتهاد، فلا عبرة بقول العوام ومن ليس أهلاً للنظر في استنباط الأحكام الشرعية، وأن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يعدُّ إجماعاً ملزماً اتفاق أكثر المجتهدين، ولا إجماع أهل المدينة وحدهم، ولا إجماع أهل الحرمين (مكة والمدينة) وحدهم، ولا إجماع المصريين (البصرة والكوفة) وحدهم، ولا إجماع الشيخين (أبي بكر وعمر)، ولا إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة، ولا إجماع آل البيت (علي وفاطمة وابنيهما الحسن والحسين رضي الله عنهم).

➥ولابد من أن يكون المجتهدون من أمة محمد (ص)، فلا يعدُّ اتفاق أهل الملل الأخرى إجماعاً شرعياً، لاختصاص الإجماع في أدلة الشريعة بالأمة المحمدية التي ثبتت لها العصمة من الخطأ.

⊕ولا ينعقد الإجماع في حال حياة النَّبي (ص) ؛ لأن الرسول إن وافق المجمعين على الحكم، كان الحكم ثابتاً بالسُّنة، لا بالإجماع، وإن خالفهم سقط اتفاقهم.

⊕ولا يكون الإجماع إلا على حكم شرعي كالوجوب أو الحرمة أو الصحة أو الفساد، **فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية** ككون الفاء للتعقيب، أو القضايا العقلية، كحدوث العالم، أو الدنيوية كالآراء والحروب وتدبير شؤون الرعية ونحوها من أحوال العرف والعادة التي لا تتعلق بأفعال المكلفين.

◄اركان الإجماع وشرائطه:

⊕ليس للإجماع إلا ركن واحد بالمعنى الدقيق لكلمة (الركن) وهو اتفاق المجتهدين، فما لم يحصل الاتفاق بينهم لا ينعقد الإجماع.

➥ويشترط للإجماع ستة شروط هي:

١- أن يكون القائمون بالإجماع **عدداً من المجتهدين**، فلا يتحقق الإجماع بمجتهد واحد؛ لأن معنى الاتفاق لا يتصور إلا بعدد من العلماء، فإن لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور، لا ينعقد الإجماع شرعاً.

٢- **أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي**، فلو اتفاق أكثر المجتهدين، لا ينعقد الإجماع، مهما قلَّ عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين؛ لأن الإجماع لابد فيه من اتفاق جميع مجتهدي البلاد الإسلامية، ولا عبرة بقول غير المجتهدين.

٣- أن يتوافر الاتفاق من جميع المجتهدين **المسلمين في وقت الحادثة**، من مختلف الأمصار الإسلامية، فلا ينعقد إجماع في بلد معين كالحجاز والحرمين ومصر والعراق، ولا ينعقد بآل البيت وحدهم

٤- أن يكون الاتفاق بإبداء كل واحد من المجتهدين **رأيه صراحة في الواقعة**، سواء أكان الإبداء قولاً أم فعلاً أم متفرقين أم مجتمعين.

٥- أن يقع الاتفاق من **أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة**؛ لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك.

٦- أن يعتمد المجمعون على **مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس**؛ لأن الإفتاء بدون مستند خطأ، وقول في الدين بغير علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: {وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ولأن المجمعين ليس لهم بمحض عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية.

◄مستند الإجماع:

⊕هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون فيما أجمعوا عليه ولا بد من توافره فلو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى إثبات شرع بعد النَّبي (ص)، وهذا باطل ثم إنه يبعد عادة حدوث الاتفاق بين المجتهدين من غير سبب يوجب الاتفاق، ويوحد بين الآراء، **والمستند** هو الذي يوحد آرائهم، ويمنع تخطيهم حدود الشرع، وهي إما تفهم النص في المنصوص على حكمه، او استنباط الحكم من المنصوص عليه بوساطة القياس على المنصوص عليه، أو بتطبيق قواعد الشريعة والتزام مبادئها العامة بالرأي المقبول شرعاً، أو بالاعتماد على أدلة الشريعة كالاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع ونحوها.

➥ولا يصلح الإلهام دليلاً في الشرع؛ لأن الشرع يؤخذ عن صاحب الرسالة، وصاحب الرسالة نفسه لا يقول في الدين من غير وحي.

⬅ونوع المستند في رأي أكثر العلماء: إما دليل قطعي من قرآن وسنة متواترة، فيكون الإجماع مؤيداً ومعاضداً له، وإما دليل ظني وهو خبر الواحد والقياس، فيرتقي الحكم حينئذ بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين.

➥والمصلحة المرسلة تصلح أن تكون مستنداً للإجماع، فإذا تبدلت المصلحة، جازت عن مخالفة الإجماع وإحداث حكم يتناسب مع المصلحة الحادثة، بدليل أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير، وكان السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير،

➥ومن أمثلة الإجماع المستند إلى مصلحة مرسلة؛ إجماع الصحابة في عهد عمر على عدم قسمة الأراضي المفتوحة عنوة ووضع الخراج عليها، تأميناً لمورد دائم لبيت المال،

➥ومن هذه الأجاميع: إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد، وزيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان رضي الله عنه، لإعلام الناس بالصلاة، لاسيما البعيدون عن المسجد، كيلا تفوتهم الصلاة، وكان مستندهم هو المصلحة ودفع المفسدة المترتبة على بقاء الأمر على ما كان عليه في عهد النَّبي (ص) وأبي بكر وعمر.

➥وكما يكون الإجماع على حكم واقعة، يمكن أن يكون على تأويل نص أو تفسيره أو تعليل حكم النص.

⬅حجية الإجماع:

⊕إذا انعقد الإجماع بأن اتفقت آراء المجتهدين جميعاً على حكم واحد في واقعة، صار الحكم ملزماً واجب الاتباع ولا تجوز مخالفته، وليس لأهل أي عصر تال أن ينقصوه؛ لأن الحكم الشرعي أصبح حكماً قطعياً لا مجال لمخالفته لا لنسخه، وثبت المراد به على سبيل اليقين، كالقرآن والسُّنة.

⊕لكن إذا كان دليل الإجماع قطعياً، **لم يكن الإجماع حجة مستقلة، بل مقوياً للدليل**، وإذا كان دليل الإجماع ظنياً، **كان دليلاً مستقلاً، أي يكفي الاستدلال به**، ولا حاجة للرجوع إلى ذلك الدليل المستند إليه، وليس معناه أنه ينشئ من ذاته حكماً شرعياً؛ لأن الشرع في الحقيقة هو مصدر التشريع.

⬅وحجية الإجماع عند أكثر العلماء حجة قطعية، بحيث يكفر مخالفه، أو يضلل ويبدع إذا نقل إلينا نقلاً متواتراً أما إذا نقل إلينا بطريق الآحاد أو كان إجماعاً سكوتياً، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به.

⬅أنواع الإجماع:

➥الإجماع بحسب **طريقة تكوينه** نوعان: إجماع صريح، وإجماع سكوتي.

❖**الإجماع الصريح:** هو أن تتفق آراء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد، ويبدي كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي، وتتحد الفتوى على شيء واحد. وهو حجة بلا خلاف عند الجماهير.

من امثلته الاجماع على التعامل بالسلم جائز

❖**الإجماع السكوتي:** هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار.

☐ **اتجاه للمالكية والشافعية** لا يكون إجماعاً ولا حجة **الامدي** من الشافعية حجه ظنيه

☐ **اتجاه للحنفية والحنابلة:** يعدُّ إجماعاً وحجة قطعية **الكرخي** من الحنفية

⬅ الاجماع القولي :فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلُّهم: هذا حلال، أو حرام.

⬅الاجماع الفعلي :فهو أن يفعلوا كلُّهم الشيء.

⊙ ويمكن انعقاد الإجماع اليوم من طريق المؤتمرات والندوات التي تدعو إليها الحكومات أو المجامع الفقهية على أن يتم الاختيار على وفق الضوابط الشرعية في اختيار أهل الحل والعقد أو أهل الاجتهاد من المرموقين المشهورين في كل بلد إسلامي دون مجاملة ولا محاباة.

❖ يعتبر الحنفية السكوت في الاجماع من باب بيان الضرورة

❖اذا اتفق المجتهدون على رأي واحد وصدر ذلك عنهم صراحة بالقول سمي ذلك بالرأي الاجماعي

❖يجوز نسخ الاجماع باجماع لاحق اذا كان الاجماع السابق مستند الى المصلحة

Mhmad Alwardy - law Lecturer -

❖القائلون في رفض الاجماع الضمني باعتقاد حقية كل مجتهد هم المعتزلة
❖ ان وصلنا الاجماع بخبر مشهور فانه يفيد القطع
❖ينسخ الاجماع باجماع مثله اذا كان الاجماع اجتهاديا وتغير الاجتهاد

الدليل الرابع - القياس

❖**القياس في اصطلاح الأصوليين:** هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

☐ **القياس في اللغة :** هو التقدير والتسوية .

☐ **القياس اصطلاحا** : هو حمل فرع على اصل في حكم جامع بينهما

➥ **والإلحاق:** هو الكشف والإظهار للحكم، وليس الإثبات والإنشاء؛ لأن الحكم ثابت شرعاً من الأصل، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، فالقياس مظهر للحكم لا منشئ، والعلة أساس الحكم، وعمل **المجتهد**: إظهار وجود الحكم في الفرع كوجوده في الأصل لاتحاد علة الحكم فيها.

➥ وتسمى الواقعة المنصوص عليها: **الأصل**، أو المقيس عليه، وما لم ينص عليه: **الفرع أو المقيس**، والمعنى الذي لأجله شرع الحكم هو **العلة**.

➥**والأمثلة كثيرة، منها ما يأتي:**

١-نص الله تعالى على تحريم الخمر: وهو الشراب المسكر المتخذ من ماء العنب النيء غير المطبوخ بالنار في آية: {إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٥/٩٠]، وأدرك المجتهد أن علة التحريم هي الإسكار المذهب للعقل بحكم العادة الغالب، وفي هذا مضار ومفاسد كثيرة دينية ودنيوية، صحية واجتماعية، كإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وإلحاق الضرر المؤكد طبيّاً بالشارب.

٢-)عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: "لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيهِ ولا يبع على بيع أخيه الا بإذنه) فهذا النص ينهي عن خطبة امرأة مخطوبة من الغير كما ينهي عن شراء الانسان شيئا قد رغب غيره في شرائه وعلة النهي هنا ظاهرة وهي ان هذا التصرف يؤدي الى الشقاق والقطيعة والعداوة بين الناس والاستئجار على استئجار الغير لم يرد النص بحكمه ولكنه تتوافر فيه علة الحكم المنصوص عليها ويكون حكمه مثل حكمه لاشتراكهما في العلة التي شرع لاجلها الحكم في المنصوص فخطبة المرأة التي خطبها الغير مقيس عليه او اصل والاستئجار على استئجار الغير مقيس او فرع والايذاء هو العلة والحكم هو التحريم .

٣-السرقة بين الاصول والفروع وبين الزوجين تحول دون محاكمة مرتكبها الا بناء على طلب المجني عليه وقس على السرقة اغتصاب المال بالتهديد او اصدار شيك بغير رصيد لعلاقة القرابة والزوجية فيها كلها

⬅ جوهر القياس كمصدر تشريعي اجتهادي او عقلي هو تعليل الاحكام وبالتالي معرفة علة الحكم

❖الاحكام تقسم الى قسمين :

١-احكام تقبل التحليل وهنا يجوز القياس عليها لمعرفة علتها

٢-احكام تعبدية لامجال لادارك علتها ولا يجوز القياس عليها وذلك كالنصوص الواردة في عدد الركعات في الصلاة والعقوبات المقدرة والكفارات وفروض الارث مثلا وبالتالي لايجري القياس عليها

✧مجال القياس هو النصوص التي تدرك علتها وتسمى العلة مناط الحكم لان الشارع اناط الحكم بها فمناط الحكم علته فالحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

❖**مراحل عملية القياس :**

١- تخريج المناط : هو اول مراحل عملية القياس فنبتدئ بها ويتم من خلالها استنباط علة حكم الواقعة التي ورد فيها النص فتخريج المناط هو اظهاره واخراجه

٢-تنقيح المناط: اي تهذيب العلة وتصفيتها من الاوصاف التي لاتصلح للتعليل وذلك بالغاء مالا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له

٣-تحقيق المناط: اي تحققق المجتهدد من وجود العلة بعينها في الواقعة التي لم يرد فيها نص والتي يراد تسويتها بالواقعة التي ورد فيها نص

٤-تسوية الواقعتين في الحكم وهذا هو المقصود من القياس

❖القياس مظهر للحكم وليس مثبت له اي ان المجتهد لاينشئ حكما من عنده ويثبته في الفرع وانما يظهر ويثبت للناس ان حكم الاصل الذي هو حكم الله تعالى غير قاصر على الاصلبل يشمل الفرع ايضا

❖اركان القياس

يعتمد القياس على أركان أربعة: هي الأصل والفرع والوصف الجامع بين الأصل والفرع وهو العلة، وحكم الأصل.

١-**الأصل**: وهو ماثبت الحكم فيه بالنص او الاجماع ويسمى المقيس عليه ولايجوز ان يكون الاصل قياسا ، وهو الخمر المحرمة في مثال تحريم النبيذ قياساً على الخمر

٢-**الفرع**: هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع،ويسمى المقيس وهو في المثال السابق: النبيذ.

٣-**العلة**: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وهو المشترك بين الاصل والفرع فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب ، وهو في المثال المذكور: الإسكار.

٤-**حكم الأصل**: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل، ويراد اثباته أو نقله إلى الفرع، وهو في المثال السابق: تحريم الخمر.

➥أما الحكم الذي يثبت في الفرع بالقياس، وهو في المثال المذكور: تحريم النبيذ، فهو ثمرة القياس وليس ركناً فيه واما الحكمة فهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها او المفسدة التي دفعها وهي غير منضبطة .

❖القياس لم يثبت الحكم في الفرع وانما اظهر شمول النص او الاجماع للفرع

❖شروط اركان القياس:

١-شروط الاصل :

أ-ان يكون نص مكونا من كتاب او سنة او اجماع

ب-غير منسوخ وذلك لان المنسوخ يكون حكمه ملغى او قد يكون النص ملغى بكامله

ج-لايجوز القياس على حكم ثابت بالقياس

٢-شروط الفرع :

أ-ان يكون الفرع مساويا للاصل في علة الحكم وليس مشابه

ب-ان لايكون في الفرع نص او اجماع يدل على حكم مغاير للقياس

ج-ان لايتقدم حكم الفرع على حكم الاصل اي ان لايكون الفرع شرع الينا قبل الاصل

٣-شروط حكم الأصل:

١- ان يكون للحكم علة يستطيع العقل ادراكها فلا يكون احكام تعبدية لانها تخرج عن دائرة القياس

٢-ان لايكون الحكم مختصا بالاصل فلا يصح القياس على احكام ثبت خصوصيتها برسول الله (ص) كتحريم الزواج باحدى نساء النبي (ص)

٣-ان لايكون حكم الاصل شاملا لحكم الفرع

٤-ان لايكون معدولا به عن سنن القياس .

٤-شروط العلة:

➥العلة في اصطلاح الأصوليين: ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة، أو هي الوصف المعرَّف للحكم، وتسمى العلة مناط الحكم وسببه وأمارته.

➥والعلة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم

١- **أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم**: أي أن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم الشرعي، فيغلب على الظن تحقيق الحكمة التشريعية، وهي جلب المصلحة أو النفع، ودفع المفسدة أو الضرر.

Mimlad Alwardy
- Law Learning -

➥**فالإسكار**: وصف مناسب لتحريم الخمر، يحصل بالحكم وهو التحريم دفع مفسدة أو ضرر عن الناس، بصيانة عقولهم وأجسامهم من الأذى والضرر والسفر في رمضان وصف مناسب للحكم بإباحة الفطر؛ لأنه يغلب من تقرير هذه الإباحة تحقق التيسير ودفع المشقة.

➥ولا يصح التعليل بالوصف غير المناسب، كتعليل حرمة الخمر بكونها سائلاً أحمر، أو معبأة في الزجاجات،

➥كما لا يصح التعليل بأوصاف مناسبة في أصلها ولكن طرأ عليها خلل يؤدي إلى ذهاب مناسبتها، كعقد البيع من المكره أو المجنون لا يصلح علة لنقل الملكية،

٢- **أن تكون العلة وصفاً ظاهراً جليّاً:** أي مدركاً بإحدى الحواس الظاهرة؛ لأن العلة هي الوصف المعرَّف للحكم، فلا بد من أن تكون أمراً ظاهراً، يدرك الحس وجودها في الأصل وفي الفرع أيضاً، كالإسكار وصف ظاهر يدرك بالحس في الخمر وفي أي نبيذ آخر مسكر،

➥فإن كان الوصف خفياً، لم يصح التعليل به؛ لأنه لا يمكن التحقق من وجوده ولا عدمه، فلا يصح جعل التراضي بين المتبايعين علة لنقل الملكية في العوضين؛ لأن التراضي أمر قلبي، لا يمكن إدراكه وإنما الذي يدرك هو الإيجاب والقبول مظنة التراضي.

٣- **أن تكون العلة وصفاً منضبطاً:** أي بأن تكون لها حقيقة معينة محددة لا تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأفراد والأحوال، أما الاختلاف اليسير فلا يؤبه له؛ لأن أساس القياس هو التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم، وإلا لم يتأت القياس لعدم التساوي، كالقتل يعدُّ وصفاً مضبوطاً في حرمان القاتل من الميراث، فيقاس عليه الوصية

٤- **أن لا تكون العلة وصفاً قاصراً على الأصل:** أي أن تكون وصفاً يمكن تحققه في عدة حالات ويوجد في غير الأصل، إذ لو كانت العلة قاصرة على الأصل، لم يصح القياس؛ لأن قصور العلة يمنع تحققها في الفرع، ومبنى القياس هو مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم، فإذا لم تتحقق هذه المشاركة لم يصح القياس. فلا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها عصير العنب المتخمر ولايقاس السفر على صاحب المهنة الشاقة

❖**مسالك العلة:** هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة التي شرع الحكم لاجلها

ومسالك العلة هي :

١-النص في القرآن او في السنة :

وهو اقوى طريق واول مسلك لتعيين العلة وتسمى علة منصوصة ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة وقد تكون بالاشارة والتلميح والايحاء

٢-الاجماع ٣-المناسبة اي الملائمة بين الوصف والحكم ولايتم اللجوء الى هذا المسلك الا عند عدم وجود نص واجماع

❖**حجية القياس:**

➥ياتي في المرتبة الرابعة بعد القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والحكم الثابت بالقياس هو حكم شرعي ديني يجب العمل به لان القياس مصدر التشريع

➥داوود الظاهري وتلميذه ابن حزم فقط انكروا حجية القياس

١-اذا ورد نص بعد العمل بالقياس فالقياس هنا يخرج عن درجة الاعتبار اذ لاقياس مع نص

٢-الوصف الظاهر المنضبط في عملية القياس يشتمل على المعنى المناسب للحكم ويشترط ان يتعدى الى غير الاصل

الدليل السادس - المصلحة المرسلة

المصلحة المرسلة أي المنفعة المطلقة وفي اصطلاح الأصوليين: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، كالمصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف ، واتخاذ الدواوين، والسجون، وصك النقود، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحوها بيد أهلها ووضع الخراج عليها.

❖**أنواع المصالح المعتبرة:**

➥إذا كانت المصالح أساسا لبعض الأحكام الشرعية ودلَّ دليل على اعتبارها عللا للأحكام ، سميت المصالح المعتبرة شرعا، وهي :

Mhmad Alwardy
- Law Learning -

❶الضروريات: وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينة والدنيوية حيث إذا فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وضاع النعيم وحل العقاب في الآخرة مثل حفظ المقاصد الخمس الكلية الضرورية وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال
❷الحاجيات: وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط حيث إذا فقدت وقع الناس في الضيق والحرج دون أن تختل الحياة وقد شرع لها الشرع أنواع المعاملات من بيع وشراء وإيجار وأنواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر، وإباحة الفطر في رمضان للحامل والمرضع والمريض
❸التحسينات: وهي المصالح التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق مثل الطهارات للصلوات والتزين باللباس والطيب وتحريم خبائث المطعومات والأمر بالرفق والإحسان

❖**حجية المصالح المرسلة :** اتجه العلماء في المصالح المرسلة اتجاهين: اتجاه يمنع الأخذ بها وهم الشافعية والشيعة والظاهرية واتجاه يجيز الأخذ بها وهم المالكية والحنفية والحنابلة.

❖**شروط العمل بها:**

➥**اشترط القائلون بالمصلحة المرسلة شروطا ثلاثة للعمل بها:**

❶**أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع** أي لا تنافي أصلا من أصوله و لا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها وبأن تكون من جنسها وليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دليل خاص بها فلا يجوز الإفتاء لأحوال خاصة

❷**أن تكون معقولة في ذاتها حقيقية لا وهمية:** بأن يتحقق من تشريع الحكم بها جلب نفع أو دفع ضرر.

❸**أن تكون مصلحة عامة للناس وليست مصلحة شخصية:** لأن الشريعة جاءت للناس كافة بناء عليه لا يصح الأخذ بأي حكم يقصد به رعاية مصلحة شخص بعينه.

❖منع تعدد الزوجات لما فيه من مصلحة تلافي مايحدث بين الضرائر من منازعات وخصومات هي مصلحة ملغاة

❖لم يقطع سيدنا عمر رضي الله عنه يد السارق عام المجاعة اعتمادا منه على المصلحة المعتبرة

الدليل السابع – العرف

➥**العرف:** هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه وهذا يشمل العرف العملي والعرف القولي.

⌖مثال اعتياد الناس بيع المعاطاة من غير وجود صيغة لفظية وتعارفهم قسمة المهر في الزواج إلى مقدم معجل ومؤخر مؤجل وتعارفهم أكل القمح والأرز ولحم الضأن أو البقر.

➥**مثال العرف القولي:** تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى وعدم إطلاق لفظ اللحم على السمك وإطلاق لفظ الدابة على الفرس فقط.

⬅**والفرق بينه وبين الإجماع** أن **الإجماع** مبناه اتفاق مجتهدي الأمة وأما **العرف** فلا يشترط فيه الاتفاق وإنما يكفي فيه سلوك الأكثرية بما فيهم العوام والخواص فهو أشبه بالسيرة.

▣**أنواع العرف :**

❶**العرف العام:** هو ما يتعارفه أغلب أهل البلاد في وقت من الأوقات واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإنهاء عقد الزواج ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيه.

❷**العرف الخاص:** هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون.

⌖أما بالنظر لمدى إقرار الشرع للعرف وعدم إقراره فينقسم العرف إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

❶**العرف الصحيح:** هو ما تعارفه الناس دون أن يحل حراما أو يحرم حلال كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إ لا بعد قبض جزء من المهر وأن المهر قسمان: معجل ومؤجل وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعدُّ هدية وليس جزءا من المهر.

❷**العرف الفاسد:** هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراما أو يحرم حلال كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف الربوية بالفائدة واختلاط النساء بالرجال في الحفلات العامة وتقديم المسكرات في الضيافة والرقص في الأفراح، وترك الصلاة أثناء الاحتفالات العامة.

Mhmad Alyaraby
Law Learning

❖**حجية القياس :**

➥لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة وأحكامها ولهذا لا يعد قانونا أي عرف يخالف الدستور أو النظام العام فلا يسمح شرعا بالعقود الربوية أوعقود الغرر لمصادمتها نصوص الشريعة.

➥أما **العرف الصحيح** فمقبول في التشريع والقضاء والاجتهاد لأنه لا يخالف أحكام الشريعة و لا يصادم أصلا من أصولها لذا قال العلماء:العادة شريعة مُحَكَّمة و الثابت بالعرف ثابت بالنص.

❖**والدليل على الأخذ بالعرف الصحيح** هو أنه يلائم حاجات الناس ويدفع الحرج والمشقة عنهم، وإ لا وقع الناس في الضيق والحرج وقد راعت الشريعة بعض الأعراف العربية التي لا تصادم مبادئها وقواعدها العامة أما الأعراف الفاسدة والضارة فلم تقرها الشريعة كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث.

الدليل العاشر - سد الذرائع

➥**وسد الذرائع معناه عند الأصوليين:** هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة فتكون وسيلة المحرم محرمة كما أن وسيلة الواجب واجبة

➥فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة كما أن الحج فرض والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله لأن الشارع إذا كلف العباد أمراً فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه وإذا نهى الناس عن أمر فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضاً.

❖**الذريعة:** فهي الوسيلة المؤدية إلى الشيء والملحوظ فيها معنى التوصيل والإفضاء إلى المقصود بالحكم مثل أساس الجدار المتوقف عليه هو مقدمة والسلّم الموصلة إلى السطح هي ذريعة.

➥وعلى هذا، يكون قوله تعالى: ((وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرَجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)) من باب الذريعة لا من قبيل المقدمة وكذا قوله تعالى: ((وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ))

❖**أنواع الذرائع:**

➥قسم **الشاطبي** الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أنواع :

الأول - ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا : كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام حيث يقع الداخل فيه حتماً وهذا ممنوع وتعدٍّ يوجب الضمان.

الثاني - ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا: كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه وبيع الأغذية التي غالبها لا تضر أحداً وهذا مأذون فيه لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة لا بحسب ندرتها ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة.

الثالث - ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمَّار ونحوهما وهذا ممنوع؛ لأن الظن الغالب يلحق بالقطعي لرجحانه ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

الرابع - أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا : كبيوع الآجال وهي البيوع الصحيحة في الظاهر المتخذة جسراً إلى الرّبا في الحقيقة والباطن وهي ممنوعة حرام في رأي المالكية والحنابلة لأنها تؤدي إلى الرّبا كثيراً لا غالبا وحكم الشافعي بصحة بيوع الآجال في الظاهر لعدم توافر العلم أو الظن بوقوع المفسدة إذ ليس هناك إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ولأنه لا يصح أن نحمّل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة.

❖**آراء العلماء في سد الذرائع:**

✓سد الذرائع أصل من أصول الفقه عند المالكية والحنابلة وأخذ به الشافعي وأبو حنيفة في بعض الحالات، وأنكرا العمل به في حالات أخرى.

❖عند العلماء لايصح قضاء القاضي لزوجته وذلك سدا للذرائع

❖قضاء الصحابة بقتل الجماعة بالواحد من امثلة عمل الصحابة بسد الذرائع

❖استقر حكم عدم جواز شهادة الزوج للزوجة على انه غير جائز سدا للذرائع

الدليل الحادي عشر - الاستصحاب

❖**الاستصحاب عند الأصوليين:** هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أوا لمستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

➥فإذا ثبت وجود أمر وشك في عدمه حكمنا ببقائه وإذا ثبت عدم أمر وشك في وجوده حكمنا بعدمه بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة. وإذا أريد معرفة حكم حيوان أو نبات أو جماد أو طعام أو شراب أو عمل ما، ولا دليل على حكمه في النصوص، يحكم بإباحته؛ لأن الإباحة هي الأصل

➥ودليل كون الأصل في الأشياء الإباحة قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرَضِ جَمِيعاً)) وآيات تسخير ما في الكون للإنسان، ولا يكون التخصيص بالناس والتسخير لهم محققاً لفائدة إلا إذا كان مباحاً لهم.

❖**للاستصحاب أنواع، أهمها ما يأتي:**

❶**استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء التي لم يرد دليل على تحريمها:** أي أن المقرر عند جمهور الأصوليين بعد ورود الشرع هو أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، كما أن الأصل في الأشياء الضارة هو الحرمة، وهذا النوع متفق عليه بين العلماء.

❷**استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية:** كالحكم ببراءة ذمة الإنسان من التكليف الشرعية والحقوق المترتبة فيها، حتى يوجد دليل شرعي يدل على التكليف وهذا النوع متفق عليه أيضاً بين العلماء.

❸**استصحاب ما دلَّ العقل والشرع على ثبوته ودوامه:** كثبوت الملك عند وجود سببه وهو العقد، وهذا النوع لا خلاف فيه أيضاً كما ذكر ابن القيم. وقال بعضهم: فيه خلاف، فقال الحنفية: إن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الرفع، أي أنه حجة في إبقاء ما كان على ما كان، وليسبحجة لإثبات أمر لم يكن، ولم يأخذ الإمام مالك ببعض حالات هذا النوع، فلم يجز الصلاة مع الشك في الوضوء

❖**آراء العلماء فيه أو حجيته:**

➥الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى، وهو الحكم على الشيء بما كان ثابتاً له ما دام لم يقم دليل يغيره. فيحكم ببقاء حياة الإنسان وتصح تصرفاته حتى يقوم الدليل على وفاته

❖**القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب:**

❶**الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره:** فالمفقود حي حتى يقوم الدليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق، ويرث من غيره عند الجمهور، ولا يرث عند الحنفية.

❷**الأصل في الأشياء الإباحة:** فيحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد في الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه، وكل شيء مباح ما لم يدل الشرع على حظره.

❸**الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق:** وهذه هي قاعدة استصحاب البراءة فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل.

❹**اليقين لا يزول بالشك:** أي لا يرفع حكمه بالتردد فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث، يحكم ببقاء وضوئه عند الجمهور غير المالكية، ومن شك في الطاهر المغير للماء، هل هو قليل أو كثير، يحكم ببقاء الطهورية

❖قاعدة العقد شريعة المتعاقدين مبنية على اصل وهو استصحاب الاباحة الاصلية

❖اذا ادعى رجل دينا على اخر فأنكر المدعى عليه هذا الدين واراد احدهم التدخل بالصلح بينهما فالصلح مع الانكار باطل عند الشافعية بدلالة الاستصحاب

❖**الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق** وهذه هي قاعدة استصحاب البراءة

الأحكام الشرعية

الحكم

❖**الحكم عند الأصوليين،** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وعند **الفقهاء**: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالوجوب والحرمة والإباحة.

❖ **تعريف الحكم الشرعي :** هو الحكم الذي يؤخذ من الادلة الشرعية والحكم في اللغة هو إثبات امر او نفيه عنه

Mhmad Alwardy
Law Learning

❖**الحكم من حيث مصدره يقسم الى :**
١-الحكم **العقلي** الذي يصدر عن العقل (الضدان لايجتمعان) (مجمع زوايا المثلث يساوي قائمين) (كل مصنوع لابد له من صانع)
٢-الحكم **العادي** وهو الحكم الذي سنده العرف او العادة (النار محرقة) (الخمرة مسكرة) (كل حي يتنفس)
٣-الحكم **الشرعي** هو اثر الخطاب الذي يكون صدر عن الله جل جلاله (الصلاة واجبة) (القتل حرام) (القرابة سبب للارث)
❖**والمراد بالاقتضاء:** الطلب، سواء أكان طلب الفعل أم طلب الترك، وطلب الفعل إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإن كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإلا فهو الكراهة.
❶**طلب الفعل :**
أ-طلب الفعل **الجازم** : وهو الايجاب والثابت بهذا الطلب هو الوجوب كقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))
ب-طلب الفعل **غير الجازم** : هو التحبيب والثابت بهذا الطلب هو المندوب والمستحب قال تعالى **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ** آمَنُوا **إِذَا تَدَايَنْتُمْ** بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) وقوله (ص) ((احفوا الشارب واعفوا اللحى))
❷**طلب الترك :**
أ-طلب الترك **الجازم** : وهو التحريم والثابت بهذا الطلب هو الحرمة كقوله تعالى ((وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ **الْيَتِيمِ** إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))
ب-طلب الترك **غير الجازم** : هو التكريه والثابت بهذا الطلب هو الكراهة
❖ **المقصود بالتخيير:** الإباحة، وهو استواء الفعل والترك فتدخل الأحكام الخمسة التكليفية في التعريف بقيدي الاقتضاء والتخيير.
❖**والمقصود بافعال المكلفين وضعا:** هو ان يكون خطاب الله تعالى يقتضي جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً أو عزيمة أو رخصة.
١-مثال على السبب قوله تعالى ((الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة)) اي ان الزنى سبب للحد
٢-مثال على الشرط قوله تعالى ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) اي من شروط وجوب الحج الاستطاعة
٣-مثال على المانع قوله (ص) ((لايرث القاتل شيئا)) اي القتل مانع من الميراث
▣أن الحكم الأصولي هو النص الشرعي نفسه، والحكم الفقهي هو الأثر الذي يقتضيه النص الشرعي.
❖**أقسام الحكم الشرعي :**
❶**الحكم التكليفي:** هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والترك ، مثال **طلب** الفعل: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: ٤٣/٢]، ومثال طلب الترك: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَق} [الأنعام: ١٥١/٦]، ومثال ما اقتضى **تخيير** المكلف بين الفعل والترك: {فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩/٢]،
➥وسمي هذا النوع حكماً تكليفياً؛ لأنه يتضمن التكليف بفعل أو ترك فعل، أو التخيير بينهما، لكن إطلاق التكليف على المباح هو من باب التغليب.
➥المحكوم او الثابت بالحكم التكليفي هو (الواجب،الحرمة،المندوب،المكروه،المباح)
المطلوب بالحكم التكليفي هو دائما بمقدور المكلف
❷**الحكم الوضعي:** هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه ونحو ذلك مما سيأتي. مثال السبب قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥/٢]،
➥هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وضعا
➥الثابت بالحكم الوضعي هو (الشرط السبب المانع الصحة البطلان العزيمة الرخصة)
❖**الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**
❶يقصد بالحكم التكليفي طلب فعل من المكلف أو كفه عنه أو تخييره بين الفعل والترك أما الحكم الوضعي فلا يقصد به التكليف أو التخيير، وإنما يقصد به ارتباط أمر بآخر بجعله سبباً له أو شرطاً له أو مانعاً منه.
❷المفهوم من طلب الفعل أو الكف عنه أو التخيير بين الأمرين في **الحكم التكليفي**: أنه لابد من أن يكون مقدوراً للمكلف وفي الاستطاعة أن يفعله أو يكف عنه كالوفاء بالعقود وتوحيد الله والعبادة والاحسان الى الوالدين فهي بمقدور المكلف

Mustafa Alwardy
- Law Learning -

➥ **أما الحكم الوضعي** فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً له، فهناك سبب مقدور للمكلف كصيغ العقود والتصرفات وارتكاب الجرائم، فإن الصيغ سبب لترتب أحكامها، والجرائم سبب لاستحقاق عقوباتها. وغير المقدور للمكلف كالقرابة سبب للإرث، والإرث سبب للملك، ودلوك الشمس (أي الزوال في منتصف النهار) سبب لوجوب الصلاة، وهما غير مقدورين للمكلف.

➥**والشرط المقدور للمكلف:** إحضار شاهدين في عقد الزواج، والطهارة شرط لصحة الصلاة. وغير المقدور للمكلف: بلوغ الحلُم شرط لانتهاء الولاية على النفس، وبلوغ الرشد شرط لنفاذ التصرفات، وهما غير مقدورين للمكلف.

➥**والمانع المقدور للمكلف:** قتل الوارث مورثه، وغير المقدور للمكلف: الأبوة، فإنها تمنع القصاص بقتل الوالد ولده عند الجمهور، وكون الموصى له وارثاً، وهما غير مقدورين للمكلف.

اركان الحكم الشرعي

١-الحاكم وهو الله جل جلاله والرسول(ص) ٢-المحكوم عليه وهو المكلف الانسان ٣-المحكوم به وهو الوصف الشرعي الثابت بالخطاب ٤-المحكوم فيه وهو فعل المكلف (الاساسيان هم المحوم به والمحكوم فيه)

المحكوم به

➥ **المحكوم به في الحكم التكليفي :**

١ـ الوجوب : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل على الإلزام به. إما من صيغة الطلب نفسها، أو من قرينة خارجية كترتيب العقوبة على الترك، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت والوفاء بالعقود.

➥وحكم الواجب:أنه يلزم الإتيان به، ويثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ويعاقب تاركه، ويكفر من أنكره إذا ثبت بدليل قطعي.

➥ولا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب، فهما مترادفان، فكل منهما يستوجب تاركه الذم شرعاً. وأما **الحنفية فقالوا:**

الفرض: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم، أو بالسُّنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة. **والواجب**: ما ثبت بدليل ظني الثبوت او الدلالة فيه شبهة، كصدقة الفطر وصلاة الوتر العيدين، ثبت كل منها بدليل ظني وهو خبر الواحد **ويسمى لديهم بالواجب العملي**

➥الحنفية جعلوا الواجب مرتبة وسط بين الفرض والمندوب

❖**أقسام الواجب:**

التقسيم الأول ـ باعتبار وقت الأداء:

١ـالواجب المطلق: هو ماطلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه، كالكفارات ومنها كفارة اليمين، ليس لفعلها وقت معين، فإما أن يكفر الحانث عقب الحنث مباشرة أو بعد ذلك، وكالحج: واجب على المستطيع دون تحديد عام معين

➥ والواجب المطلق الذي ليس له وقت معين، يجوز أداؤه في أي وقت شاء.

٢ـالواجب المقيد أو المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين، كالصلوات الخمس، لكل صلاة منها وقت معين، وكصوم رمضان.

Mhmad Alwardy
- Law Lecturer -

➥أن الواجب المقيد يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر،

➥**ينقسم الواجب المقيد عنه الحنفية ةالاصوليين إلى ثلاثة أنواع:**

١ـ الواجب الموسع: وهو الذي يكون وقته الذي أقَّته الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل وقت صلاة الظهر او الصلوات الخمس

٢ـ الواجب المضيق: هو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده ولا يسع غيره من جنسه، مثل شهر رمضان، ويسمى هذا الوقت معياراً.

٣ـ الواجب ذو الشبهين: هو الذي لا يسع وقته غيره من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى، كالحج لا يسع وقته وهو أشهر الحج غيره، من جهة أن المكلف لا يؤدذ في العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره فيمكنه العمرة في قوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومات} [البقرة: ١٩٧/٢]، وهي شول وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

التقسيم الثاني ـ باعتبار تقديره من الشارع وعدم تقديره :

١ـالواجب المحدد: هو ما عيَّن له الشارع مقداراً معلوماً، فلا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أدّاه على الصفة التي عينها الشارع، كالصلوات الخمس والزكاة والديون المالية وأثمان المشتريات

➥**حكم الواجب المحدد:** أنه يجب ديناً في الذمة، وتصح المطالبة به من غير توقف على القضاء أو الرضا، ولا تبرأ ذمة المكلف به إلا بأدائه على الوجه المحدد شرعاً.

٢-**الواجب غير المحدد:** هو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلف بغير تحديد، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر واغاثة الملهوف

➥**حكم الواجب غير المحدد** لايجب في الذمة ولايصح التقاضي به

التقسيم الثالث للواجب باعتبار الملزم بفعله:

١-**الواجب العيني:** هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف على حدة، ولا يجزئ قيام مكلف به عن آخر، كالصلاة والزكاة والحج واجتناب المحرمات كالخمر والزِّنا والميسر والرِّبا **وحكمه**: أنه يلزم الإتيان به من كل مكلف، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض.

➥لكن تجوز النيابة في الحج عند الجمهور غير المالكية؛ لأنه يفترق عن الصلاة باشتماله على القربة المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار.

٢-**الواجب الكفائي:** هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد على حدة، فإذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين، كتعلم الصناعات المختلفة وبناء المشافي وانقاذ الغريق وانواع العلوم **وحكمه**: أنه يجب على المجموع، فإذا فعله واحد من المكلفين سقط الإثم والطلب عن الباقين.

➥اذا انحصر الواجب الكفائي في واحد انقلب واجب عيني كالطبيب الواحد يكون في بلد فيجب عليه اسعاف مرضاه

التقسيم الرابع - باعتبار تعين المطلوب به:

١-**الواجب المعين:** هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره كالصلاة والصيام ورد المغصوب وأداء الثمن والأجرة **وحكمه**: أنه لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله بعينه.

٢-**الواجب المخير أو المبهم:** هو ما طلبه الشارع مبهماً ضمن أمور معينة كأحد خصال الكفارة فإن الواجب فيها على الموسر أحد ثلاثة أمور على التخيير وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة أما المعسر الذي لم يجد شيئاً من تلك الخصال وعجز عنها، فيصوم ثلاثة أيام.

➥**حكمه**: أن المكلف يجب عليه فعل واحد فقط من الأمور التي خيره الشارع فيها، فإن لم يفعل أثم واستحق العقاب.

✧**حكم الواجب** هو الثواب على الفعل والعقاب على الترك

٢- الندب (الاستحباب)

➥تعريف المندوب عند الأصوليين: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم او من غير الزام

➥ او هو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك من غير الزام والثابت به هو الندب او السنة

✧**حكمه** يثاب فاعله ولايعاقب تاركه ولكن يلام فالاتيان به افضل من تركه واولى لانه الطريق الموصل الى محبة المولى جل جلاله

Mahmad Alwardy
- Law Learning -

❖**أنواع المندوب او المستحب :**

❶ **مايعتبر فعله مكملا للواجبات الدينية :** كالاذان والجماعة في الصلوات الخمس وما واظب عليه رسول الله (ص) فلم يتركه الانادرا ليدل على انه ليس واجب كالمضمضة والاستنشاق في الوضوء وسنة الفجر والظهر والمغرب **وهذا يسمى باسم سنة الهدى (السنة المؤكدة) وحكمه** يثاب فاعله وتاركه يستحق اللوم والعقاب

❷**ماكان من القربات وفعله رسول الله (ص) احيانا وتركه احيانا :** كالتصدق على الفقراء زيادة عن الزكاة وصوم يوم الاثنين والخميس وسنة العصر ويسمى بالسنة الزائدة او النافلة **وحكمه** فاعله يثاب لايلام ولايعاقب

❸**ماكان من شؤون الرسول (ص) العادية التي تقع منه بمقتضى انسانيته :** كالاكل والشرب والنوم والمشي والاقتداء به (ص) من الامور الكمالية والادب والفضيلة لما يدل عليه من فرط المتعلق به (ص) **وحكمه** لا لوم على تاركه ولاعتاب ويثاب فاعله

٣- الحرام

❖تعريف الحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

➥ وطرق الدلالة على التحريم :

❶ **بمادة الفعل** التي تدل على التحريم كلفظ الحرمة أو نفي الحل، مثل قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [البقرة: ٢٧٥/٢]، وقوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ} [النِّساء: ٢٣/٤]، وقوله عزَّ وجلّ: {لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً} [النِّساء: ١٩/٤].

❷ **صيغة النهي عن الفعل او عن قربانه** : قوله تعالى (ولاتقربوا الزنى)

❸**الامر باجتناب الفعل**

❹**التوعد على الفعل بعقوبة في الدنيا والاخرة**

✧**أنواعه:**

١-**الحرام لذاته (حرمة ذاتيه) :** هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ومن أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، كالزنا والسرقة والصلاة بغير طهارة، وأكل الميتة،وحرمة التزوج بالمحارم **وحكمه**: أنه غير مشروع أصلاً، وإذا فعله المكلف وقع باطلاً، ولايصلح سبب شرعي لترتيب الاحكام عليه باتفاق العلماء

٢-**الحرام لغيره(العارضة):** هو ما يكون مشروعاً في الأصل، واقترن به عارض اقتضى تحريمه، كالصلاة في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة، والبيع الذي فيه غش والتزوج بالمطلقة ثلاثا لاحلالها لزوجها الاول. **وحكمه**: أنه مشروع بأصله وذاته وغير مشروع بوصفه، فهو عند **الحنفية والشافعية** يصلح سبباً شرعياً، وتترتب عليه آثاره ولكن مع الاثم اما عند **الحنابلة والمالكية والزيدية والظاهرية** قالة انه لايصلح لان يكون سبب شرعي لترتب عليه الاحكام وهو محرم

٤-**المكروه**

⬅**تعريف المكروه:** هو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام. او هو ترجيح جانب الترك على جانب الفعل من غير الزام

✓**الكراهة** هي طلب الترك دون الزام

✓وحكم المكروه: أن فاعله لا يستحق العقاب، وقد يستحق اللوم والعتاب.

✓اصطلاح الحنفية في المكروه قال الحنفية: إن المكروه نوعان :

١ - **المكروه تحريماً:** وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، كأخبار الآحاد، مثل البيع على بيع الآخر،

٢ - **المكروه تنزيهاً:** وهو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام، كأكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، وترك السُّنن المؤكدة وغيرها.

✓**وحكمه:** أن فعله لا يستوجب العقاب ولا الذم، ويثاب فاعله

✓وعلى هذا تكون أقسام الحكم التكليفي **عند الحنفية سبعة أقسام وعند الجمهور خمسة أقسام** والراجح مذهب الجمهور.

⬅**ماثبت وجوب تركه بدليل قطعي عند الحنفية هو حرام**

٥- **المباح**

➥تعريف المباح: عند الأصوليين: هو ما خيَّر الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه.

➥هي تساوي طرفي الفعل والترك وعدم ترجيح احدهما على الاخر

➥وتعريف الإباحة: إما بمادة الحل أو الإباحة، مثل قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ} [المائدة: ٥/٥]، {وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ} [النِّساء: ٢٤/٤]،

➥وقد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة، كقوله تعالى: {وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا} [المائدة: ٢/٥]، {فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ} [الجمعة: ١٠/٦٢]،

➥وتعرف الإباحة أحياناً باستصحاب الأصل كما تقدم، إذا الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة: ٢٩/٢].

➥**المحكوم به في الحكم الوضعي هو السبب والشرط والمانع**

تقسيمات اللفظ باعتبار دلالته على المعنى

❶التقسيم الاول : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى حيث قسموه بهذا الاعتبار الى **حقيقة ومجاز**

Mahmad Alrvanny
- Law Learning -

❷التقسيم الثاني : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه حيث قسم الى **عبارة النص واشارة النص واقتضاء النص .**

❸ التقسيم الثالث : باعتبار **ظهور المعنى** الى ظاهر ونص ومفسر ومحكم وقسموه باعتبار **خفاء المعنى** الى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه

❹ التقسيم الرابع : باعتبار وضع اللفظ للمعنى الى **مشترك وعام وخاص ومطلق ومقيد (محذوف التقسيم الرابع)**

➥**لابد من الوقوف على مقاصد الشريعة العامة من التشريع حتى يمكن فهم النصوص الشرعية على حقيقتها**

التقسيم الاول – باعتبار استعمال اللفظ في المعنى

اولا-الحقيقة :

❖ هي اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة او هي المعنى المراد من اللفظ الذي وضع له لغويا

❖**تنقسم الحقيقة حسب الواضع الى :**

١-**حقيقة لغوية** : واضعه من اهل اللغة .. كلمة الفرس للحيوان المعروف ، كلمة الشمس والقمر اذا قصد بها الكواكب المعروفة .

٢-**حقيقة شرعية** : واضعها الشارع كلفظ الصلاة والزكاة

٣-**حقيقة عرفية خاصة** : واضعها من اهل اختصاص معين كالاصوليين والنحويين مثل الرفع والخبر والكسر بقواعد اللغة العربية

٤-**حقيقة عرفية عامة** : وضع من غير اهل اختصاص معين كالدابة في ذوات الاربع

⊙ غلب **اسم العرف** عند اطلاقه على العرف العام وغلب اسم الاصطلاح على العرف الخاص

ثانيا المجاز :

❖ هو اللفظ المستعمل في غير ماوضع له في اللغة لوجود علاقة وقرينة تدل على المعنى المقصود تربط بينه وبين المعنى الحقيقي

▣ لصرف الكلام لمعناه المجازي لابد من توفر **شرطين** : ١-وجود قرينة ٢-علاقة بين القرينة والمعنى الحقيقي

➥يجب تفسير **اللفظ اولا بمعناه** الحقيقي فاذا تعذر ننتقل الى المجازي

❖**اقسام المجاز :**

❶ **مجاز لغوي** : حبيبي كالقمر هنا المعنى المجازي الجمال للزوجة او الزوج ، فلان كالاسد هنا الشجاعة

❷**مجاز شرعي** : لفظ الصلاة ان اريد به الدعاء شرعا

❸**مجاز عرفي خاص** : الحال اذا استعملك اللغوي فيما عليه الانسان من خير وشر

❹ **مجاز عرفي عام** : فلان كالدابة اذا اريد به في العرف الانسان البليد

ثالثا- اقسام الحقيقة والمجاز :

❖يقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار ظهور المعنى المراد وعدمه الى صريح وكناية **فالحقيقة** تكون صريحة وكناية **والمجاز** يكون صريح وكناية

❶**الصريح : ماظهر المراد في نفسه سواء أكان حقيقة ام مجاز**

➥مثال الصريح في **الحقيقة** (الانسان في الحيوان الناطق ، الرجل يقول زوجتك ابنتي)

➥ مثال الصريح في **المجاز** قوله تعالى (واسأل القرية) هنا المقصود اسال اهل القرية فالبيوت لاتسأل وقوله تعالى (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) فالمقصود هنا بالرحمة هو الجنة

➥لا اضع قدمي في دار فلان فالمراد هنا الدخول مطلقا حافيا او غير ذلك

❷ **الكناية :** ماخفي المراد به في نفسه سواء اكان المعنى حقيقيا ام مجازيا وسبب خفائه ان المعنى الكنائي يدل على اكثر من معنى ومعرفة المعنى المراد يحتاج الى شيء من الاجتهاد

➥مثال على **الكناية في الحقيقة** (كوضع القدم بلاواسطة في عدم الدخول لدار فلان ، وكلت عني فلان في الخصومة هنا المقصود بالخصومة هي الدعوى مع انها المنازعة او المشكلة)

Mhmad Alwardy
- Law Learning -

➥مثال على **الكناية في المجاز** (فلان بحراي سعة علمه ، كلمة قمر على جميل الصورة ، قول الرجل اذهبي الى اهلك فالمقصود هنا الطلاق)

رابعا – علاقات المجاز :

باعتبار ماكان	قوله تعالى (وأتوا اليتامى أموالهم) فالمراد باليتامى هو من مات احد ابويه او كلاهما وكان دون سن البلوغ وقد اطلق عليهم اليتامى مجازا لما كان
باعتبار ماسيكون	كقوله تعالى على لسان احد السجناء الذين قابلوا سيدنا يوسف عليه السلام (إني أراني أعصرُ خمرا) فالمراد بالخمر هو العنب وأطلق عليه الخكر مجازا والعلاقة اعتبار مايكون اي مايؤول اليه لان العنب يؤول عصيره الى الخمر
علاقة المقابلة	كاطلاق البصير على الاعمى مجازا لانتقال الذهن في الجملة من تصور البصير الى تصور الاعمى
علاقة الجزئية	اطلاق الجزء وارادة الكل ، كقوله تعالى (إطلاق رقبة مؤمنة) فقد اطلق الجزء وهو الرقبة واريد به الكل وهو العبد مجازا لعلاقة الجزئية
علاقة الكلية	اطلاق الكل وارادة الجزء ، كقوله تعالى (يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت) حيث اطلق الكل وهو الاصابع واريد به الجزء وهو رؤوس الانامل مجازا لعلاقة الكلية .
علاقة الحالية	كون الشيء حالا في غيره ، قوله تعالى (ففي رحمة الله هم فيها خالدون) المقصود هنا الجنة واطلقت الرحمة أريد بها الجنة لعلاقة الحالية لان الرحمة تحل في الجنة
علاقة السببية	(رعينا الغيث) اي النبات فقد اطلق الغيث على النبات مجازا لان المطر سبب في النبات عادة

❖**هل يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ؟** لايجوز ان يحمل اللفظ غير معناه الحقيقي والمجاز معا فلايصح ان يطلف لفظ الحمار على البهيمة المعروفة والانسان البليد بلفظ واحد

❖**عند الحنفية تفرع عن عدم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد :**

⬅اذا اوصى رجل لاولاد فلان واولاد فلان لهم بنون وبنين فالوصية هنا تكون لاولاد فلان دون اولادهم (الحفيد)

❖**اذا اطلق لفظ** وتعذر ارادة معناه الحقيقي والمجازي كان لغوا ولا يترتب عليه حكم من الاحكام كما لو قال رجل لامراته انت ابنتي وهي اكبر منه سنا ومعروفة النسب اذا فهنا تعذر المعنى الحقيقي للفظ ابنتي لاستحالة ان يكون الكبير ولد للصغير والمعنى المجازي لهذا اللفظ هو ثبوت التحريم فهو ايضا متعذر وذلك لحقه في نكاحها كأحد حقوق عقد الزواج الصحيح

التقسيم الثاني – تقسيم اللفظ باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى المستعمل فيه

❖قسم **الحنفية** طرق دلالة اللفظ على المعنى إلى أربعة أنواع: هي عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص ➥ هذا الترتيب حسب قوة دلالة اللفظ على المعى

❖**عبارة النص** عبارة النص: هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، أي المعنى المتبادر فهمه منه، سواء أكان مقصوداً أصالة أم تبعاً

➥العبارة لغة تفسير الرؤيا

❖فكل نص من نصوص الشريعة أو القانون له معنى تدل عليه عباراته، وهذا المعنى إما مقصود من الكلام ذاته، وهو المعنى المقصود أصالة، وإما مقصود غير أصلي أو تبعي، ويسمى المعنى التبعي.

➥ ويتبين الفرق بين المقصود من السياق أصالة والمقصود منه تبعاً بالأمثلة التالية:

قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} له معنى **مقصود أصالة وهو التفرقة بين البيع والربا**؛ لأن الآية نزلة للرد على أهل الجاهلية اليهود القائلين فيما حكاه القرآن: ((إنما البيع مثل الرِّبا)).

✓وله أيضاً معنى آخر **مقصود تبعاً** يراد به إفادة المعنى المقصود أصالة، وهو إباحة البيع وحرمة الرِّبا.

✓ وكل من هذين المعنيين مقصود من سياق الآية الكريمة، لكن المنعنى **الأول هو المقصود الأصلي، والثاني هو المقصود التبعي.**

✓أن أكثر نصوص التشريع في القرآن والسُّنة تدل على الأحكام بطريق عبارة النص، مثل قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١/٥]،

✓ودلالة العبارة تفيد الحكم قطعاً إذا تجردت عن العوارض الخارجية عن النص، فإن كانت من قبيل العام الذي دخله التخصيص، كانت الدلالة ظنية لا قطعية.

❖ إشارة النص:

➥هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته، أي المعنى المتبادر من ألفاظه.

➥ وتكون دلالة النص بالإشارة لا بالعبارة على معنى غير مقصود من السياق وليس مراداً به مباشرة، وإنما هو معنى التزامي لازم للحكم الأصلي المفهوم لأول وهلة من النص.

✓مثاله قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسائِكُمْ} يدل **بعبارته** على إباحة الوقاع في كل أجزاء الليل إلى طلوع الفجر، ويفهم منه **بطريق الإشارة** إباحة الإصباح جنباً في حالة الصوم لأن إباحة الوقاع إلى طلوع الفجر، يستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب، وهذا المعنى غير مقصود بالسياق، ولكنه لازم للمعنى المقصود منه.

✓ مثال آخر قوله سبحانه: {وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} يدل **بعبارته** على بيان فضل الأم على الولد لأن السياق يدل عليه **ويلزم منه بالإشارة** أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الفصال عامان بقوله تعالى: {وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ} فيبقى **للحمل ستة أشهر** من مجموع المدة ثلاثين شهراً.

✓ومثال قوله سبحانه {وَشاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} وقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} يدل كل منهما بطريق **الإشارة** على وجوب إيجاد فئة المستشارين وأهل الذكر في الأمة.

❖وإذا تعارضت دلالة العبارة ودلالة الإشارة قدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة لأن الأول أقوى، كتقديم وجوب القصاص على القاتل عمداً في آية {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ} على ترك القصاص اكتفاء بالجزاء الأخروي المفهوم بالإشارة من آية أخرى: {فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها}

❖ودلالة الإشارة كدلالة العبارة **تفيد القطع** إلا إذا وجد صارف للحكم من القطع إلى الظن، كإجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية على الرغم من تبعية الولد للوالد في آية {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وتكون هذه الآية مخصصة بالإجماع.

❖اشارات النصوص هي معان التزامية منطقية تترتب على مدلولات العبارة

❖ دلالة النص:

➥دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم المسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة انها مناط الحكم ولايحتاج الى اجتهاد او قياس فقهي سواء كان المسكوت عنه اولى او مساويا للمنطوق .

❖ تسمى دلالة النص عند **الشافعية** وباقي العلماء بمفهوم الموافقة والقياس الجلي وفحوى الخطاب

➥ ويعدها الشافعية من القياس الجلي وتسمى **مفهوم الموافقة** عند الشافعية

❖القياس الجلي اقوى من القياس الاصولي **الخفي** لان **دلالته ظنية** ولان العلة في القياس الخفي مستنبطة من دليل اخر عن طريق الاجتهاد اما العلة في القياس الجلي **دلالة النص** فالعلة موجودة في النص وهي علة لغوية وليست اجتهادية **دلالة قطعية**

➥كأن تشترك واقعتان في علة الحكم أو يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق، ويفهم ذلك من طريق اللغة من غير حاجة إلى الاجتهاد أو القياس.

➥مثال التساوي في العلة: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامَى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} يدل **بعبارته** على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، ويدل من طريق **دلالة النص** على تحريم إتلاف أموال اليتامى مطلقاً كالإحراق أو التبديد؛ لأن كل إنسان يفهم من اللغة أن المقصود تضييع مال اليتيم، فيكون الإتلاف حراماً كالأكل، لمساواته له في علة الحكم.

➥ومثال أولوية العلة: قوله سبحانه: {فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما} يدل **بعبارته** الصريحة على تحريم التأفيف، لما فيه من الأذى، ويدل من طريق **دلالة النص** على تحريم الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام ونحوه: لأنه أشد إيذاء من التأفيف؛ لأن المتبادر لغة من النهي عن التأفيف، النهي عما هو أكثر إيذاء للوالدين بالأولى، فيكون الحكم في المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ لأن العلة أقوى في الأول من الثاني.

❖ **دلالة الاقتضاء:**

➥اقتضاء النص هو ما يدل عليه النص من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره. وسميت هذه الدلالة بالاقتضاء لأن الاقتضاء معناه الطلب والاستدعاء، والمعنى المقدر يتطلبه صدق الكلام وصحته شرعاً.

➥وهي دلالة الكلام او اللفظ على معنى مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا

➥مثاله قوله (ص) : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، يدل **بلفظه وعبارته** على رفع الفعل الواقع خطأ أو نسياناً أو إكراهاً بعد وقوعه، وهذا معنى غير سلي؛ لأن الفعل إذا وقع لا يرفع فكان لا بد من تقدير شيء من الكلام يصحح هذه العبارة وهو رفع الإثم أو الحكم أي رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، ورفع الإثم **مفهوم بالاقتضاء**.

✓وقوله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ...} ،{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ...} يدل كل منهما **بعبارته** على تحريم الذات، مع أن الحرمة تتعلق بالأفعال، فيقدر في الآية الأولى كلمة (زواج) أي حرم عليكم زواج أمهاتكم، وفي الثانية كلمة (أكل) أي حرم عليكم أكل الميتة، وهذا التقدير ثابت بدلالة الاقتضاء.

➥أحكام هذه الدلالات:

➥يثبت الحكم بهذه الدلالات الأربع على وجه **القطع** واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن، كالتخصيص أو التأويل.

✓ومراتب هذه الدلالات بحسب قوة الدلالة فعبارة النص أقوى من الإشارة والإشارة أقوى من الدلالة والدلالة أقوى من الاقتضاء.

❖ مقصد الخطاب هو فحوى الخطاب

❖ جميع دلالات اللفظ على المعنى المستعمل فيه عند **الحنفية** داخلة في عموم دلالات المنطوق ماعدا دلالة النص لانها دلالات اساسها اللفظ

❖قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة) يدل بطريق الاشارة على جواز الزواج بلا مهر

❖المعنى الحقيقي لقول القائل لا اضع قدمي في دار فلان هو وضع القدم بلا واسطة

المنطوق والمفهوم ومفهوم المخالفة

❖ قسم علماء الاصول **(الشافعية والمالكية)** دلالات الالفاظ على معانيها الى نوعين :

اولا-دلالة المنطوق :

➥هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في النص ونطق به وهي الاقسام التي قسمها الاصوليون من **الحنفية** وتشمل :

❶ دلالة العبارة ❷ دلالة الاشارة ❸ دلالة الاقتضاء

ثانيا-دلالة المفهوم : تقابل دلالة المنطوق

➥ هي دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في النص ولم ينطق به وهي تشمل :

❶ مفهوم الموافقة (دلالة النص ، فحوى الخطاب ، القياس الجلي)

❷ مفهوم المخالفة

➥ قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وإن كانت واحدة فلها النصف) فقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) هو **منطوق** ويفهم منه ايضا مفهوم المخالفة اي لو ان النساء كن اقل من اثنتين اي واحدة فلهن حكم اخر وهو ان لها النصف

❖ **مفهوم الموافقة**

➥هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهومة بطريق اللغة، مثل دلالة قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ} على تحريم الضرب من باب أولى. وحكمه وجوب الأخذ بهذا المفهوم؛ لأنه أولى بالحكم من المنطوق، وكذلك إذا كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق، كإتلاف مال اليتيم المساوي لتحريم أكله بالباطل.

❖مفهوم المخالفة:

➥هو دلالة الكلام على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه الثابت للشيء المذكور عن المسكوت عنه **ويسمى دليل الخطاب**

مثال : اذا قال شخص لي نادي لي الرجل الطويل لماذا اراد هذا الشخص مني ان انادي على الرجل هذا انا لا اعرف (مسكوت عنه) لكننا نفهم من هذا الكلام انه هناك الرجل الطويل والرجل القصير لكن الكلام مقيد بصفة الطويل فالقيد هو الوصف وان ناديت الجل القصير ساكون قد خالفت القول

❖أنواع مفهوم المخالفة:

❶ **مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة**

➥**وهو اثبات نقيض حكم المنطوق الموصوف للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف**

❷**مفهوم الشرط:هو دلالة اللفظ الذي علق فيه الحكم على شرط على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط**

❸**مفهوم الغاية: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بغاية على انتفاء الحكم بعد الغاية.**

❹**مفهوم العدد: هو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على نفيه فيما عدا ذلك**

❺**مفهوم اللقب أو مفهوم الاسم: هو مفهوم الاسم الذي يعبر به عن الذات بجنس او نوع او اسم منفيا عما عداه**

➥**والحكم باتفاق الأصوليين: هو أن مفهوم اللقب ليس بحجة، فلا يعدُّ المفهوم المخالف للقب حجة؛ لأن ذكره لا يفيد تقييداً ولا تخصيصاً ولا احترازاً عما عداه.**

➥**واللقب: هو اللفظ الجامد الذي ورد في النص اسماً وعلماً على الذات المسند إليها الحكم المذكور فيه.**

➥اتفق الأصوليون على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، سواء النصوص الشرعية وغيرها واتفقوا أيضاً على أن مفهوم الصفة والشرط والعدد والغاية حجة في غير النصوص الشرعية أي في العقود وأقوال الناس وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء

➥واختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في الصفة والشرط والغاية والعدد في النصوص الشرعية، فذهب الجمهور إلى أن مفهوم المخالفة فيها حجة على ثبوت نقيض حكم المنطقو عملاً بعرف الناس واستعمالاتهم في الأساليب وذهب الحنفية إلى أن مفهوم المخالفة ليس حجة في هذه الأحوال لأن كثيراً من أساليب اللغة العربية والنصوص الشرعية لا يراد بها نفي الحكم عما عدا المذكور، فإن الصلاة في السفر تقصر

التقسيم الثالث – تقسيم اللفظ باعتبار ظهور الدلالة على معناه وخفائه

➥**تكون مراتب الواضح الدلالة أربعاً: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. والمحكم أوضحها دلالة، ثم المفسر، ثم النص، ثم الظاهر.**

١ـ الظاهر:

➥الظاهر عند الأصوليين: هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته، من غير توقف على أمر خارجي، ولكن لم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق، ويحتمل التأويل .

➥الظاهر لغة هو الوضوح

❖قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [البقرة: ٢/٢٧٥]، ظاهر في إباحة البيع وتحريم الرِّبا، ولكن هذا المعنى لم يكن مقصوداً أصالة من سياق الآية، وإنما سيقت للرد على اليهود القائلين بأن البيع مثل الرِّبا، فهي مسوقة لنفي المماثلة بين البيع والرِّبا، لا لبيان حكم كل منهما.

➥**وحكم الظاهر**: وجوب العمل بمعناه المتبادر منه قطعاً ويقيناً، إلا إذا قام دليل يقتضي العدول عنه، ويحتمل التأويل أي صرفه عن ظاهره وإرادة معنى آخر منه ويقبل النسخ ويحتمل التخصيص والتقييد

٢ـ النص: هو ما ازداد وضوحاً عن الظاهر بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم، ودلَّ بنفس صيغته على المعنى المقصود أصالة من سياقه، ويحتمل التأويل، ويقبل النسخ والتخصيص.

➥ فقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا} [البقرة: ٢/٢٧٥]، نص يدل على نفي التماثل بين البيع والرِّبا في الحلِّ والحرمة، وهو معنى متبادر فهمه من اللفظ، ومقصود أصالة من سياقه؛ لأنه جاء للرد على اليهود القائلين فيما حكاه القرآن إنما البيع مثل الرِّبا.

➥**حكم النص:** وهو وجوب العمل بمعناه المتبادر منه المقصود بذاته وأصالة مع احتمال التأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، واحتمال النسخ أيضاً

٣- المفسَّر: هو ما دلَّ على معناه دلالة أكثر وضوحاً من النص والظاهر، إذا لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص، ولكنه يقبل النسخ في عهد الرسالة وهو يدل على الحكم بنفسه تفصيلا دلالة واضحة

مثل قوله تعالى في حدِّ الزّنا: {فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ} [النّور: ٢/٢٤]، وفي حدِّ القذف: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً} [النّور: ٤/٢٤]، فإن كلاً من لفظ: (مئة) و(ثمانين) مفسَّر؛ لأنه عدد معين، والعدد المعين لا يحتمل الزيادة ولا النقص.

⬅حكم المفسر: وجوب العمل به قطعاً كما فصِّل، وعلى وجه لا يقبل التأويل أو التخصيص، مع بقاء احتمال النسخ إذا كان في عهد الرسالة النبوية

❖**والفرق بي التفسير والتأويل:** أن الأول بيان للمراد بدليل قطعي من الشارع نفسه، والثاني وهو التأويل تبيين للمراد بدليل ظني اجتهادي، وليس قطعياً في تعيين المراد.

٤- المحكم: هو اللفظ الدلَّ بصيغته على معناه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل والتخصيص والنسخ في عهد الرسالة وفترة نزول الوحي.

⬅من امثلته الاحكام الدالة على قواعد الدين ، امهات الفضائل،حكم جزئي ورد التصريح بتأييده

⬅حكمه: وجوب العمل به قطعاً دون تردد؛ لأنه لا يحتمل التأويل، ولا يقبل النسخ والإبطال مطلقاً، سواء في عهد الرسالة، أم بعدها

❖إن كلاً من الظاهر والنص والمفسّر والمحكم يوجب الحكم قطعاً ويقيناً، لكن قد يفيد بعضها الظن أحياناً إذا كان احتمال غير المراد مما يعضده الدليل.

غير واضح الدلالة ومراتبه

⬅غير واضح الدلالة من النصوص: هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

⬅وينقسم اللفظ غير واضح الدلالة، أي الخفي في دلالته عند الحنفية إلى أربعة أنواع: هي الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

⬅ **وأشدها** خفاء هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي.

❶ **الخفي:**هو ما خفي مراده بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، أي أن معناه ظاهر من لفظه، ولكن في انطباق هذا المعنى على بعض الأفراد شيء من الغموض.

⬅وهو **أدنى** مراتب الخفاء، ويقابل الظاهر الذي هو أول مراتب الظهور.

مثاله: النشّال (الطرار) الذي يأخذ المال من صاحبه الحاضر اليقظان بخفة يد ومهارة. والنّباش (سارق أكفان الموتى من القبور). الأول يختلف عن السارق بوصف زائد فيه وهو جرأة المسارقة، فينطبق عليه حكم السارق، فتقطع يده بالاتفاق كما جاء في حاشية نسمات الأسحار؛ لأنه أولى بالقطع؛ لأن علة القطع أكثر توافراً فيه، وفي فقه الحنفية وشروح المنار: يقطع الطرار إذا وقعت الدراهم في داخل الحرز (الجيب أو الكم) فإن وقعت خارجه لا يقطع.

⬅حكم الخفي: هو وجوب الطلب والبحث إلى أن يتبين المراد، أي التأمل في العارض الذي سبّب الخفاء، ولكل عالم وجهة نظر

❷ **المشكل:**هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه،وهو يقابل النص.

⬅والفرق بينه وبين الخفي: أن الخفاء في المشكل ناشئ من نفس اللفظ، ولا يفهم معناه إلا بقرينة تدل على المراد منه، بينما الخفي يعرف خفاؤه من طريق خارج عن نفس اللفظ، فيعرف المراد منه من غير قرينة، ولابد في كل من الخفي والمشكل من البحث والتأمل.

✓**وسبب الإشكال والغموض في المشكل:** كون اللفظ مشتركاً بين معنيين فأكثر من غير أن يدل اللفظ بذاته على معنى معين، فلا يفهم إلا بدليل ونظر وتأمل.

✓مثاله لفظ (أنى) في قوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فإنه مشترك يأتي بمعنى كيف كما في قوله تعالى: {أَنَّى يَكُونُ لِي غُلامٌ} أي كيف، ويأتي بمعنى (أين) كما في قوله تعالى: {أَنَّى لَكِ هَذا} أي من أين، فأشكل المراد به، وبالتأمل يترجح كونه بمعنى (كيف) أي بأي كيفية كانت، قاعدة أو قائمة أو على جنب، أو من الخلف ولكن في القبل لا في الدبر؛ لأن الحرث هو موضع طلب الأولاد والنسل، والدبر ليس محلَّ له.

➥**حكم المشكل:** هو وجوب البحث والتأمل في المعنى المراد من اللفظ المشكل، ثم العمل بما تبين المراد منه بالقرائن والأدلة، كالنصوص الأخرى، أو قواعد التشريع أو حكمة التشريع.

❸ **المجمل:** هو اللفظ الذي خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يدرك إلاّ ببيان من المتكلم به، فلا يدرك بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم، وهو ضد المفسر، فلا يفهم المراد منه إلا باستفسار من صاحب الكلام.

➥وهو **أشد** خفاء من المشكل؛ لأنه ازدحمت فيه المعاني، وصار كل معنى يدفع كل واحد سواه، لا أنه شمل معاني كثيرة

➥اذا كان بيان المجمل بيانا غير شاف انتقل اللفظ من الاجمال الى الاشكال

➥**وسبب الإجمال أحد ثلاثة أمور:**

الأول- الاشتراك مع عدم القرينة: كلفظ الموالي، فيما لو قال شخص: أوصيت بثلث مالي للموالي، وكان للموصي موالٍ أعلون، أي معتقون، وموال أسفلون أي معتقون، فلا يعرف المراد إلا ببيان من الموصي نفسه، فإن مات ولم يبين مقصوده، بطلت الوصية عند الحنفية الذين لا يجيزون استعمال المشترك في جميع معانيه.

الثاني- غرابة اللفظ في اللغة: مثل كلمة (الهلوع) في قوله تعالى: {إِنَّ الإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً} ، فإنه غريب لا يفهم المعنى المراد منه، حتى بيَّنه الله سبحانه، فأبانه بقوله: {إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً، وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً}، ومثل كلمة القارعة والحاقة، فإنه لم يفهم المراد منهما حتى بيَّن الحق تعالى ذلك، وأن المقصود بهما يوم القيامة.

الثالث- النقل من المعنى اللغوي إلى معنى اصطلاحي شرعي: كألفاظ الصلاة والزكاة والرّبا ونحوها مما نقل من معناه اللغوي واستعمل في معنى شرعي لا يدرك من طريق اللغة، فجاءت السُّنة النَّبوية مبينة المراد منها.

➥**حكم المجمل:** التوقف في تعيين المراد منه في عهد الرسالة، حتى يبينه المتكلم به؛ لأنه هو الذي أبهم المراد منه، وليس في صيغة اللفظ ولا في القرائن الخارجية عنه مايبينه، فيتعين الرجوع إلى المتكلم والاستفسار منه عما يريد.

❹ **المتشابه:** هو ما خفي بنفس اللفظ، ولا توجد قرائن خارجية تبينه، واستأثر الشارع بعلمه فلم يفسره. وهو أكثر الأنواع خفاء وإبهاماً.

➥**ماكان الخفاء فيه بسبب امد عارض على اللفظ**

➥**وقد ثبت بالاستقراء والتتبع أن المتشابه بهذا المعنى لا يوجد في النصوص التشريعية المبينة للأحكام الشرعية العملية**

وإنما يوجد في مجالات أخرى كالحروف المقطعة في أوائل السور القرآنية، مثل: {آلم، حَم عَسق، كَهَيعصَ}، وصفات الله التي توهم المشابهة للخلق في أن له يداً وعيناً ومكاناً ونزولاً، مثل: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنا وَوَحْيِنا} {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} {ما يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلاّ هُوَ رابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاّ هُوَ سادِسُهُمْ وَلا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَما كانُوا} لأن الله منزّه عن اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه.

➥**حكم المتشابه** في رأي السلف: تفويض العلم إلى الله به، والإيمان بظاهره، وعدم البحث في تأويله؛ لقوله تعالى: {وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاّ اللَّهُ} أما الحروف المقطعة فهي للتحدي وبيان أن القرآن مكون من حروف لغة العرب، لا من حروف لغة أخرى، لذا يذكر في الغالب لفظ الكتاب بعد هذه الحروف.

➥لايوجد نص فيه متشابه

➥أساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدم احتماله، وأساس التفاوت في مراتب الخفاء هو القدرة على إزالة الخفاء وعدمها.

الامر والنهي

❖**الأمر:** هو اللفظ الدَّال على **طلب الفعل وتحصيله في المستقبل**، سواء أكان بصيغة الأمر، أم بصيغة المضارع بلام الأمر، أم بالجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، مثال الأول قوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ} {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ}

➥ **هم قسمان عظيمان من اقسام الادلة الشرعية لانه ١-يثبت بهما اكثر الاحكام ٢-عليهما مدار التكليف بالاسلام ٣-بهما يتميز الحرام من الحلال**

➥**الحنفية وبعض الشافعية هم القائلون بان الامر بعد الحظر يفيد الوجوب**

➥**وموجب الأمر أو مقتضاه:** وجوب المأمور به، أو طلب الفعل المأمور به أو المخبر عنه على وجه الإلزام والحتم

⬅ **من معاني صيغ الامر :** كالندب أو الإباحة أو الإرشاد أو الإنذار والتهديد، أو الدعاء أو التعجيز.موجب الامر يقتضي الوجوب

↩مثال الندب قوله تعالى: {فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً } تندب مكاتبة المماليك.

↩مثال الإباحة قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا} {كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ} يباح الأكل والشرب ولا يجب؛ لأنه متروك للطبيعة البشرية إلا إذا تعين الأكل لإنقاذ النفس من الهلاك.

↩ومثال الإرشاد: الأمر بالإشهاد على البيع في قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ}

↩ومثال التأديب: قوله (ص) لعمر بن أبي سلمة: ((يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك)).

↩ومثال الإنذار والتهديد: قوله تعالى: {اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ}

↩ومثال الدُّعاء: قوله سبحانه: {رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ}

↩مثال التعجيز: قوله جل جلاله: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ}

❖**النهي:**

↩هو ما دلَّ على طلب الكفّ عن الفعل على وجه الحتم والإلزام. وأساليب النهي؛ إما صيغة النهي المعتادة، مثل قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} وإما لفظ التحريم، مثل قوله سبحانه: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ}

↩**وموجب النهي عند الجمهور:** التحريم ولزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه، كما أن موجب الأمر الإيجاب، وقد ينصرف النهي بقرينة إلى **الكراهة**، كما في قوله تعالى: {يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ}

↩والقرينة هي أن منع النفس عن الطيبات مكروه، لا حرام؛ لأن ذلك متروك للطبيعة البشرية.

↩**من معاني صيغة النهي :** الدعاء ، الارشاد ، بيان العاقبة ، التسوية،الشفقة

❖**للعلماء رأيان في دلالة النهي على الفور أو التكرار:**

↩يرى **الرازي والبيضاوي الشافعيان**: أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور؛ لأنه قد يرد للتكرار

↩**ويرى الجمهور والراجح:** أن النهي يفيد التكرار والفور، فهو يقتضي الكف دائماً وفوراً، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً، فالتكرار ضروري لتحقيق الامتثال في النهي

↩إن صيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرار، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكراراً.

↩ من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن باجماع الاصوليين هو التكرار والفور

↩ رجح المؤلف بان الامر المطلق لايدل بصيغته لغة الا على طلب المأمور به

↩ النهي المجرد عن القرائن يفيد اخرويا التحريم

↩من مدلول صيغة النهي المجردة عن القرائن هو البطلان والفساد

Mhmad Alwany
- Law Learning -

انتهت الأوراق الامتحانية .. بالتوفيق للجميع